هل الرِّدَّةِ تُبطِل العمل بمجردها أم بإضافة الموت إليها؟ دراسة مقارنة في أثر هذا الاختلاف على فقه العبادات

د/ بسام حسن العف

كلية الدعوة الإسلامية – وزارة الأوقاف والشئون الدينية – غزة

المُلخَص

هذا البحث المعنون بـ "هل تُبطِل الردة العمل بمجردها أم بإضافة الموت إليها؟ دراسة مقارنة في أثر هذا الاختلاف على فقه العبادات" يهدف إلى استخلاص **قاعدة فقهية**، بحيث تضبط العلاقة بين المسألة الأساسية وبين الفروع المرتبطة بها؛ وذلك من خلال بيان حقيقة الردة وبما تقع وكيف التوبة منها؟ وتوضيح الاختلاف في مسألة الأصل وهي "هل **الردة تبطل العمل بمجردها أم باتصالها بالموت؟**" ثم إجلاء ثمرة الاختلاف فيها، وأثرها على جملة من العبادات مع بيان الخلاف فيها، ومما توصل إليه الباحث أن الردة لا تبطل العمل بمجردها بل بإضافة الموت إليها، وبناء عليه فإذا أدى العبادة من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج أو غيرها ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يطالب بأدائها مرة أخرى؛ اكتفاء بفعلها أولًا، ولو ترك العبادة حال الردة أو فرط فيها قبلها فهو مطالب بقضائها إلحاقًا له بالمسلم.

كلمات مفتاحية: الاختلاف، الكافر الأصلي، الردة، البطلان، الموت، التوبة، العبادة، الفقه.

مُقَدِمَةٌ :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى، وبعد...

فإن مصلحة حفظ الدين تحتل الصدارة وتقع في مقدمة مقاصد الشريعة الضرورية، وقد شُرع للمحافظة على الدين من جهة الإيجاد: الإيمان بأركانه والأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وسائر العقائد، وأصول العبادات، وشُرع للمحافظة عليه من جهة العدم: الدعوة إليه، وأحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، وقتال من يفتن متدينًا ليرجع عن دينه، وعقوبة من يرتد عن دينه، ونحوه ...

وبخصوص الردة ربما يرد في الذهن جملة من الأسئلة وهي: ما حقيقة الردة؟، وبما تقع؟ وكيف التوبة منها؟ ولو ارتد المسلم عن دينه وخرج عن ملة الإسلام بموجب تصرف فعله وحُكم بردته، فهل تبطل عبادته وعمله بمجرد ردته أم لا تبطل حتى يتصل به الموت؟ وبالتالي لو عاد إلى الإسلام فما هو حكم عبادته التي فعلها قبل الردة كوضوئه وصلاته مع قيام الوقت، وحجه ونحوها، فهل يلزمه فعلها مرة أخرى ويجب عليه استئنافها من جديد، أم أنها تجزئه وتسقط عنه؟ وإذا كانت عليه صلاة أو زكاة أو صيام أو نحوها، وقد فرّط فيها قبل الردة أو تركها حال الردة، فهل يلزمه قضاؤها بعد إسلامه أم لا يلزمه ؟

وبعبارة أخرى: هل للردة أثر على العبادات أم لا؟ كل هذه الأسئلة سيجيب عنها الباحث في هذا البحث.

طبيعة الموضوع:

الموضوع هو دراسة فقهية بحتة لمسألة: **"هل الردة تبطل العمل بمجردها أم باتصالها بالموت؟"** وعليه إذا قام المسلم بالعبادة، فارتد ثم تاب ورجع إلى الإسلام، فهل يعيد ما فعله من العبادات كالوضوء والحج مثلًا؟ وما الحكم فيما فاته من العبادات من صلاة أو صيام أو زكاة سواء ما قبل الردة أم في حال الردة؟، فهل يقضي أم يسقط عنه القضاء؟، مع تتبع مذاهب الفقهاء فيها، للوصول إلى المذهب الراجح في هذه المسائل.

أهمية موضوع البحث:

وتظهر على النحو التالي:

إن فكرة البحث وإن تناولها الفقهاء في كتبهم قديمًا إلا أنهم لم يبينوها بالتفصيل الذي تم تناوله في هذا البحث، كما أنهم لم يعالجوها المعالجة المنهجية من حيث عرض المسألة الأصل في هذا البحث، وبيان الخيوط الدقيقة لها بحيث تبرز في صورة القاعدة الأساس؛ ثم بيان ثمرة الخلاف في الفروع والمسائل المتفرعة عن المسألة الأصل وتوابع متصلة بها مع تجلية علاقة الفرع بالمسألة الأصل أو القاعدة الأساس، فكان هذا البحث إخراجًا لموضوعه من بطون الكتب الفقهية بحلة جديدة وثوب جديد وبتفاصيل دقيقة.

وفيه أيضًا إظهار لمقدرة الشريعة الإسلامية على معالجة القضايا المتعلقة بحياة الناس بكفاءة منقطعة النظير؛ وذلك بتناولها لأدق التفاصيل المتعلقة بها، منسجمة مع روحها ومقاصدها العامة.

وفيه إحياء أيضًا لأحكام شرعية غاية في الأهمية غفل عنها كثير من الناس ولم يعبئوا بها، لا سيما بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع مسائله وإبرازها وعرض المذاهب الفقهية وبيان أدلتها، وفي دراسة تنتمي للفقه المقارن أجرى الباحث مناقشات فقهية حول المسألة؛ مبينًا الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما **المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع ومنهجية البحث وخطته.

أما المباحث الأربعة فهي:

المبحث الأول: حقيقة الردة وكيفية التوبة منها.

المبحث الثاني: تكليف الكفار بفروع الإسلام.

المبحث الثالث: الخلاف في الردة هل تبطل العمل بمجردها أم بالموت عليها؟

المبحث الرابع: أثر الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية في العبادات.

أما **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
حقيقة الردة وكيفية التوبة منها

أولًا: تعريف الردة

لغة: مشتقة من الفعل "ردد" بمعنى رجع، يقال: ارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ، إذا كَفَرَ بَعْدَ إسلامه، وَمِنْهُ: الْمُرْتَد[1].

اصطلاحًا: أطلق على الردة الحنفية اسم الكفر الطارئ في مقابلة الكفر الأصلي[2]، وعرفها المالكية بأنها: كفر المسلم بِصَرِيحِ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ[3]، وعرفها الشافعية بأنها: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر"[4]، **وبيانه:** "قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا" [5]، وعرفها الحنابلة بقولهم: الْإِتْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ؛ إمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا[6]، والمرتد: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلَامِهِ نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا [7].

التعريف الراجح وشرحه:

ولعل التعريف الذي تطمئن إليه النفس هو تعريف الشافعية: "قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا"، حيث بين حقيقة الردة بيانًا وافيًا جامعًا مانعًا، وهذا شرحه باختصار:

فقولهم: "قطع الإسلام": بيان لحال المرتد حيث قطع إسلامه ورجع عنه بعد أن كان مسلمًا، وعليه فلا يُسمّى من لا يدخل الإسلام في الأصل مرتدًا، بل هو كافر أصلي.

وقولهم: "بنية كفر أو قول كفر أو فعل": قيد لبيان ما يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه، وسيأتي تفصيل ما تقع به الردة.

وقولهم: " قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادا": قيد لبيان الكيفية التي يتحقق به قطع الإسلام بالقول خاصة، بأن يكون القول وقع أو صدر منه على سبيل الاستهزاء بالله أو ما جاء عن الله، أو عنادًا واستكباراً عليه وإصرارًا أو اعتقادًا منه على بطلانه.

بناء عليه فالمرتد: هو الراجع عن إسلامه بنية مع العزم على الفعل أو القول سواء كان ذلك استهزاء أو إصرارًا وعنادًا على بطلانه، واعتقد ذلك من غير إكراه أو خطأ.

ثانيًا: ممن تكون الردة؟

كي تكون الردة صحيحة ويترتب عليها الآثار الشرعية، لا بد أن تصدر من المسلم العاقل البالغ طواعية، فلو صدرت من غير المسلم فلا يطلق عليها ردة إنما هي كفر؛ لأن الردة لابد أن يسبقها إسلام؛ إذ الردة كفر بعد إسلام، ولا تصح من مجنون أو صغير غير مميز، ولا من صبي غير بالغ [8]، ولا من مكره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان[9].

ثالثًا: ما تقع به الردة:

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام: ردة في الاعتقاد، وردة في الأقوال، وردة في الأفعال، وردة في الترك، ولكن هذه الأقسام قد تتداخل فيما بينها؛ فمن اعتقد شيئًا ما فإنه يمكن أن يعبَّر عنه إما بقول أو بفعل أو بترك؛ لأن الاعتقاد هو أساس الردة وركنها[10]، إليك شيئًا من التفصيل:

أ- ما يوجب الردة اعتقادًا:

١ - اعتقاد الشريك لله تعالى أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الصاحبة، أو الولد له؛ لقوله تعالى: **﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾** [المؤمنون: ٩١].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (٣/ ١٧٣).
(2) البابرتي، العناية شرح الهداية (٦٨/٦).
(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).
(4) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/ ١٤٩).
(5) الشربيني، مغني المحتاج (٥/ ٤٢٧).
(6) ابن قدامة، المغني(١٣٠/١).
(7) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٧/٦).
(8) في صحة ردة الصبي خلاف في المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي. الكاساني، بدائع الصنائع(١٣٤/٧)، القرافي، الذخيرة(١٥/١٢)، العمراني، البيان (٣٩/١٢).
(9) الكاساني، بدائع الصنائع(١٣٤/٧)، القرافي، الذخيرة(١٥/١٢)، العمراني، البيان(٣٩/١٢)، ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢/ ١٦٧).
(10) السرخسي، المبسوط(٦/ ١٧٦).

٢ – اعتقاد قِدَم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك، بدليل قوله تعالى: **[كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ]** {القصص:٨٨}.

٣ - جحد القرآن، أو شيئًا منه، أَوْ جَحَدَ آيَةً منه مُجْمَعًا عَلَى ثُبُوتِهَا، أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ، أو كذب نبيًا، أو جحد أحدًا من أنبيائه، أو كتابًا من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمعًا عليها، كالعبادات الخمس، أو استحل مُحرمًا ثابتًا بدليل قطعي قد أجمع عليه: كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه [١١].

ب- ما يوجب الردَّة قولًا:

١ - سبُّ الله تعالى سواء كان مازحًا أو جادًا، أو مستهزئًا؛ بدليل قوله تعالى: **[وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...(٦٦)]** {التوبة}.

٢ – سبُّ الملائكة أو سبُّ الرسول مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، أو ألحق بالرسول عيبًا أو نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو ازدراه، أو عرَّض به، أو لعنه، أو قذفه، أو ادعى نبوةً بعد نبوته، وكذلك من سبَّ نبيًا ممن اتفق على نبوتهم، فكأنما سبَّ نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم.

٣- قَذفُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذبًا لصريح القرآن الذي نزل بحقها في قصة الإفك [١٢].

جـ- ما يوجب الردَّة فعلًا:

١ - إلقاء المصحف في محل قذر عمدًا؛ لأن فعل ذلك يعد استخفافًا بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق.

٢ - السجود لصنم أو لشمس أو لقمر أو لشجرٍ أو لحجرٍ أو لقبرٍ.

٣ – ممارسة سحر الكفر [١٣]، وكل فعل صريح في الاستهزاء بالإسلام [١٤].

د- ما يوجب الردة من الترك:

ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج جحودًا لها؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فمن ترك شيئًا من ذلك جاحدًا له فإنه يكون مرتدًّا [١٥].

رابعًا: كيفية التوبة من الردة؟

الذي يفهم من كلام الفقهاء أن المرتد الذي ثبتت ردته يعرض عليه العود إلى الإسلام[١٦]، فإن كانت له شبهة كشفت له؛ لأن الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة، فإن أسلم قُبِل إسلامه، وإذا لم يسلم يقتل كفرًا[١٧]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١٨]، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام [١٩].

أما عن عودة المرتد فتكون بنطقه الشهادتين، وأن يتبرأ من كل دين سوى الإسلام، فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة مُحَمَّد بالعرب أو جحد فرضًا أو شيئًا محرمًا، فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر [٢٠].

خامسًا: كيفية معاملة المرتد بعد إسلامه

السؤال الذي يطرح نفسه بقوة، هل يعامل المرتد بعد إسلامه معاملة المسلم باعتبار ما سبق أم يعامل معاملة الكافر الأصلي إذا أسلم؟ والذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يعامل المرتد بعد إسلامه معاملة المسلم، وبالتالي يعود كأنه لم يزل مسلمًا، وإليه ذهب المالكية في قول، وهو مذهب الشافعية[٢١]؛ لأن المرتد تميز عن الكافر الأصلي لما فيه من عُلقة

---

(١١) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ٦٩٧)، الخرشي، شرح مختصر خليل(٨/ ٦٢)، الشربيني، مغني المحتاج(٥/ ٤٢٧)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٠).

(١٢) الشربيني، مغني المحتاج(٥/ ٤٣١).

(١٣) السحر يكفر به الساحر إذا كان يعظّم الكواكب، ويسند الحوادث إليها، أو يزعم أنه يقدر على الخوارق؛ لأنه يدعي أنه يقدر على مثل ما يكون للأنبياء من معجزات، وفي ذلك طعن في معجزاتهم، وسدّ لباب دلالة المعجزة على نبوتهم، أما إذا استعمله في الإفساد بالنميمة، أو خفّة اليد، دون ادعاء ما ذكر، فلا يكون بذلك كافرًا، وإذا كان السحر كفرًا، كان المسلم إذا عمل السحر مرتدًا بذلك. انظر السايس، تفسير آيات الأحكام (ص: ٣١).

(١٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩)، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٩١).

(١٥) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه(١/ ١٠٤)، الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٠٣/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات(١/ ١٢٨).

(١٦) بعضهم قال استحبابًا والبعض قال وجوبًا، ومنهم من حدد ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم. انظر الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ(٥٥٨٢/٧).

(١٧) وحكم المقتول بكفر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لِأَنَّهُ كَافِر لَا حُرْمَة لَهُ. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٦).

(١٨) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بابٌ لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٣٠١٧)(٤/ ٦١).

(١٩) الصنعاني، سبل السلام (٢/ ٣٣٦).

(٢٠) السرخسي، المبسوط (١٠/ ١١٢)، العيني، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٩)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩)، الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٩)، ابن قدامة، المغني (٩/ ٢١).

(٢١) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٥٨)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٤/ ٥٤٩).

الإسلام ، فالمرتد على علائق ثابتة في الإسلام بخلاف الكافر الأصلي[٢٢].

المذهب الثاني: يعامل معاملة الكافر الأصلي إذا أسلم، وبالتالي يكون كمبتدئ الإسلام الآن، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[٢٣]؛ لأن المرتد بمنزلة الكافر الأصلي فيعامل معاملته[٢٤].

والمذهب الراجح: والذي يترجح لدى الباحث هو المذهب الأول القاضي بأن يعامل **المرتد** بعد إسلامه معاملة المسلم، وبالتالي يعود إلى الإسلام كأنه لم يزل مسلمًا؛ **لأن العلماء يميزون بين الكافر الأصلي وبين المرتد ابتداء،** قال ابن تيمية: "وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.ومنها أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام، وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه"[٢٥].

قَالَ السيوطي نقلًا عن الْعَلَائِي: " المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكمًا لا يقر بالجزية، ولا يهمل في الاستتابة، ويؤخذ بأحكام المسلمين، ومنها: قضاء الصلوات، ولا يصح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول، ولا يسبى، ولا يفدى، ولا يمن عليه، ولا يرث، ولا يورث، وولده مسلم في قول، وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول " [٢٦]، فإذا كانت أحكام الإسلام باقية في حق المرتد لم يعطل تغليظًا عليه، فينبغي أن يكون كذلك بعد إسلامه وبالتالي يعود وكأنه لايزال مسلمًا، ويتمايز بذلك عن الكافر الأصلي، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة: الخلاف في هذه المسألة له ما بعده، لما يترتب عليه من أثر عميق على مسألة الخلاف الرئيسة وهي "هل الردة تبطل العمل بمجردها أم بالموت عليها؟" وما يترتب على فروعها، كما سيتضح ذلك **فيما بعد.**

المبحث الثاني
تكليف الكفار بفروع الإسلام

نظرًا للارتباط الشديد بين مسألة البحث، ومسألة الأصول: هل الكفار مكلفون بفروع الإسلام؟ بل إن مسألة البحث وفروعها تعد ثمرة من ثمرات الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع، لذا آثرت الحديث عنها بشيء من التفصيل في هذا المبحث، وذلك على التفصيل التالي:

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بأصول الشريعة (الإيمان)، وأن تركهم للأصول موجب لتخليدهم في النار؛ لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعث إِلَى النَّاس كَافَّة لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَان قَالَ تَعَالَى: **[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]**{الأعراف: ١٥٨}، فَهَذَا الْخطاب مِنْهُ تعالى يتناولهم لَا محَالة.

٢-ولا خلاف بينهم في أن الكفار مكلَّفون، بالمعاملات كالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة؛ لأن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

٣- ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالعقوبات كالحدود والقصاص؛ لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر وأوْلى به من المؤمنين.

٤- واختلفوا فيما عدا ما ذكرنا من فروع الشريعة كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وإيقاع طلاقه، وعتقه، وظهاره، والزامه بالكفارات، ونحو ذلك، هل الكفار مكلَّفون بها أو لا؟ [٢٧] ولهم في ذلك ستة مذاهب:

المذهب الأول: أنهم مكلَّفون بفروع الشريعة مطلقًا، يعني بالأوامر والنواهي، وإليه ذهب كثير من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة أهل الحديث، وبعض الحنفية كالكرخي، والجصاص، وهو مذهب أكثر المعتزلة، وعلى هَذَا يكون مُكَلفًا بِفعل الْوَاجِب وَترك الْحَرَام وبالاعتقاد فِي الْمَنْدُوب وَالْمَكْرُوه والمباح[٢٨].

واستدلوا من القرآن والمعقول:

---

(٢٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٤/ ٥٤٩، ٥٥٠).

(٢٣) السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ٩١٢)، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٦٠)، ابن قدامة، المغني(٩/ ٢١).

(٢٤) السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ٩١٢).

(٢٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٥٠).

(٢٦) السيوطي، الأشباه والنظائر(ص: ٥٢٦).

(٢٧) أصول السرخسي (١/ ٧٣)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٩/ ٣٥٩).

(٢٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٤)، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع (ص: ١٢٦)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، الجصاص، الفصول في الأصول (٢/ ١٥٨)، ابن العربي، المحصول في أصول الفقه (ص: ٢٧)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٦٢/١).

أما القرآن من وجوه:

الأول: بقوله تعالى: **[مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ(٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ(٤٦)]** {المدَّثر}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكى عن الكفار أنهم عللوا دخول النار بترك الصلاة والزكاة، ولم يكذبهم الله تعالى، ولم يحكم العقل بكذبهم، فدل على أن الخطاب متوجه إليهم بالعبادات، وأنهم يعاقبون على تركها، فيعذبون على تركها جميعًا، فدل ذلك على أنهم مكلفون بها[٢٩].

وكذلك يقال في قوله تعالى: **[قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ(٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ(٧)]**{فصِّلت}، فرتَّب العقوبة على عدم إتيانهم الزكاة وأدائهم الصلاة، مع وصفهم بالشِّرك، فدَلَّ ذلك على تكليفهم بها [٣٠]، وكذلك قوله تعالى: **[فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى]** {القيامة:٣١} فقد ذمهم الله تعالى على ترك الكل[٣١].

والثاني: قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)]** {الفرقان}.

وجه الدلالة: قال الآمدي: "حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور، والزنى من جملته، ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما أثمه به، وهذه حجة على من نفى التكليف بالأمر والنهي دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر" [٣٢].

والثالث: قوله تعالى: **[وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]** {آل عمران: ٩٧}.

وجه الدلالة: قوله: "الناس" أنه يتناول بعمومه الكافر والمسلم؛ إذ كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مرادا به [٣٣].

والرابع: قوله تعالى:**[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** {البقرة:٢١}.

وجه الدلالة: إن هذا الخطاب -وسائر الخطاب الوارد بلفظ الناس- عام في المؤمنين والكفار، بل هو في الأصل للكفار؛ لأن العالم كلهم كانوا كفارًا قبل ورود الخطاب، فلما ورد لم يرد إلا على كافر، فهدى الله سبحانه وتعالى لاتباعه بعضًا دون بعض [٣٤].

أما المعقول: أنه تعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم عادًا قوم هود بالكفر وشدة البطش، فدل ذلك كله على أنهم مطالبون بالفروع [٣٥].

نوقش: كيف يخاطَبون بالصلاة والزكاة وغيرها، وهم ليسوا بأهل لأدائها؟ إذ ليس للمشرِك أو الكافر نية تصِح بها الأعمال.

والجواب: أنَّ التكليف بها له فوائد كثيرة، منها:

أ- أنْ يزيد الله لهم العذاب والعقوبة في الآخِرة، فكما يُعاقَبون على ترك الإيمان، يُعاقَبون على ترك العبادات، لأن الله تعالى قال: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥]، وقد جاءهم الرسول بالفروع كما جاءهم بالأصول[٣٦].

ب- تيسير الإسلام على الكافر، فإنه إذا علم أنه مخاطب بها ربما سهل عليه فعلها، دون فعل أصلها وهو الإيمان؛ لأن فروع الشريعة كلها حسنة عقلًا، تميل الطباع إليها، وقد كان في الجاهلية من ليس بينه وبين أن يكون وليًا لله إلا الشهادتان، كحاتم الطائي على ما عرف من جوده، ومحبته للعدل، ومكارم الأخلاق، والتوكل، والإيمان بالمعاد، فإذا علم الكافر أنه مخاطب بها، وفعلها بنية الطاعة، والإجابة لداعي الشرع - وإن لم يكن له نية صحيحة - فربما يسر الله عليه الهدى ببركة ذلك المعروف والبر.

ج- الترغيب في الإسلام، فالكافر إذا علم أنه مخاطب بالفروع، ويثبت في حقه الوجوب والحظر، وقد أتى منها بكبائر، كالقتل والظلم والفساد في الأرض، وأن إثم ذلك لاحق له، ثم عرف أن الإسلام يَجُبُّ ذلك كله، ربما استشعر الخوف من عاقبة ما فعل منها، فدعاه ذلك إلى الإسلام الهادم لها.

د- الحكم بتخفيف العذاب على الكافر بفعل بعض الخيرات، وترك بعض الشرور، إذا عرف أنه مخاطب بها وفعلها، جاز أن يخفف عنه العذاب في الآخرة بالنسبة إلى من لم يفعل ذلك، فإن أهل النار فيها متفاوتون في المنازل والدركات بحسب أعمالهم، كما أن أهل الجنة متفاوتون فيها في المنازل والدرجات بحسب أعمالهم [٣٧].

المذهب الثاني: أن الكفار غير مكلَّفين بفروع الشريعة مطلقًا، بمعنى أنهم ليسوا مطالبين في الأوامر والنواهي، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبه قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وهو قول للإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية[٣٨].

---

(٢٩) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٣٩٠)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٨)، القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص: ١٦٢).

(٣٠) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٧٤).

(٣١) الرازي، المحصول (٢/٢٤٣)، أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه(١/ ٢٧٤).

(٣٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٦).

(٣٣) أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٧٣).

(٣٤) الصرصري، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٤).

(٣٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٦)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٦).

(٣٦) انظر الرازي، المحصول (٢/٢٣٨).

(٣٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦)، الصرصري، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٤)، ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١/١٦٥).

(٣٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ١٤٥)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢).

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [٣٩].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر معاذًا أن يدعوهم أولًا إلى الإيمان، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك الأمر لأمره أن يدعوهم إليه، ويفهم منه أنهم إن لم يمتثلوا لا يدعوهم إلى الصلاة ولا إلى الزكاة، وهذا يؤدي إلى القول بأنهم غير مكلفين بها حال كفرهم [٤٠].

نوقش: أن الرسول ﷺ إنما لم يأمره بأن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنه لا يصح منهم فعله في حال كفرهم؛ فبدأ بما يصح فعله، وهو الإيمان[٤١].

أما المعقول: فإن العبادة لا تتصور مع الكفر؛ فالكافر لا يصح منه فعل الصلاة والصيام في حال كفره؛ فإذا أسلم سقطت عنه؛ فلا يتأتى منه الفعل في الحال، ولا في المآل؛ فإن هذا تكليف بما لا يطاق، قياسًا على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائمًا، وقياسًا على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها.

نوقش: بأنه وإن لم يتمكن من فعلها مع الكفر؛ فقد جعل له السبيل إلى التوصل إليها؛ وذلك بأن يقدم الإيمان، ثم يفعل ما أمر به، قياسًا على المحدث، فقد كلف بالصلاة لا مع حدثه، ولكن بأن يقدم عليها الطهارة ثم يفعل الصلاة؛ وإنما الذي يمنع وجوب العبادة أن لا يتمكن من فعلها، ولا يكون له طريق إلى التوصل إليها[٤٢].

أما قياس الكافر على العاجز عن القيام وعلى الحائض، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الحائض والعاجز لا يمكنهما إزالة الحيض والعجز بخلاف الكافر، فإنه يمكنه إزالة كفره بأن يشهد الشهادتين ثم يفعل الفروع[٤٣].

المذهب الثالث: أن الكفار مكلَّفون ومخاطبون بالنواهي فقط وغير مخاطبين بالأوامر[٤٤]، فإنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات ولا يصح إقدامهم على المأمورات، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٥].

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الكافر يخرج من عهدة المنهي عنه بتركه، فيصح تكليفه به، بخلاف المأمورات، والفرق أن مقصود الأوامر الشرعية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجادها، وما يترتب عليها من مصلحة عاجلة، كإغناء الفقراء بالزكاة، ونحوه، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لا يصح إلا بعد تصديق المخبر عنه، وذلك هو الإيمان، فمقصود الأوامر لا يتصور من الكافر قبل الإيمان، بخلاف النواهي، فإن مقصودها درأ المفسدة المترتبة عليها، كمفسدة القتل والزنا والظلم والبغي، ونحو ذلك، وترك هذه المفسدة وبراءة تاركها من عهدتها لا يتوقف على تصديق ولا إيمان، والمؤمن والكافر فيه سواء [٤٦].

نوقش: نسلم لكم القول بأن التقرب بالمأمورات لا يصح إلا بعد التصديق والإيمان، لكن ليس كلامنا في الصحة، إنما هو في التكليف بها حال الكفر، بشرط تقدم الإسلام على فعلها.

أما قولكم: إن الكافر يخرج من عهدة المنهي عنه بتركه، فيصح تكليفه به، بخلاف المأمورات.

فالجواب عليه: أن الإنسان بالنسبة إلى الشرع مثاب ومعاقب، بناء على أنه مأمور ومنهي، فثوابه يحصل تارة عن فعل مأمور، كالصلاة، وتارة عن ترك محظور، كالزنا والربا، وعقابه يحصل، تارة عن فعل محظور، كالزنا، وتارة عن ترك مأمور، كالصلاة، ومدار الأمر في ذلك كله على النية والقصد؛ لأن القاعدة الشرعية أن الأعمال بالنيات، ففاعل المأمور لا يثاب عليه الثواب الشرعي إلا بنية التقرب، وتارك المحظور لا يثاب عليه الثواب الشرعي- وهو ثواب من اتقى الله تعالى وخافه، وآثره على نفسه، وترك شهواته لرضاه- إلا بنية ذلك، والثواب والعقاب من آثار التكليف، وكلامنا فيه.

أما براءة العهدة من مفسدة المنهي بتركه، فهو من قبيل العدل، يستوي فيه المؤمنون والكفار، والعقلاء وغيرهم، حتى أن المجنون لو أكره امرأة على الزنا، وجب مهرها في ماله، ولو هم بها، ثم كف عنها، خرج عن عهدة الغرامة التي كانت متوقعة بفعله لو فعل، ولم يجب في

([٣٩]) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١٣٩٥)(٢/ ١٠٤).

([٤٠]) أصول السرخسي (١/ ٧٦)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٤).

([٤١]) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥).

([٤٢]) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٦)، أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٧٧).

([٤٣]) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٧)، الجويني، التلخيص في أصول الفقه(١/٤٠٠).

([٤٤]) ثمة مذهب آخر عكس هذا أي أنهم مكلَّفون بالأوامر فقط، دون النواهي، وقد حكى هذا المذهب الزركشي ولم ينسبه إلى قائل، ولم أجد دليلًا عليه. انظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ١٣١).

([٤٥]) الرازي، المحصول (٢/ ٢٣٧)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٩)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٦٢/١)، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦- ٤٧).

([٤٦]) الصرصري، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٤ – ٢١٥).

ماله شيء، وكذلك العاقل المسلم لو فعل هذا بعينه، للزمه المهر من حيث العدل، والإثم من حيث التكليف، ولو كف عنها بعد أن هم بها ناويًا التقرب، لبرئ من عهدة المهر، من حيث العدل، ومن عهدة الحد، من حيث التكليف، ولحصل له أجر الكف، وثواب المتقين، من حيث التكليف أيضًا، ولو كف عنها غير ناوٍ للقربة، برئ من عهدة المهر، من حيث العدل الثابت بين المخلوقين، وبرئ من عهدة الحد، من حيث التكليف بمقتضى العدل الثابت بين الله سبحانه وتعالى وخلقه [٤٧].

المذهب الرابع: أنهم مكلَّفون بالفروع جميعاً إلا الجهاد في سبيل الله، وهو مذهب لبعض الأصوليين[٤٨]، **واستدل أصحاب هذا المذهب** بالمعقول، وهو أنه يمتنع أن يقاتل الكفار أنفسهم[٤٩]، وكذلك أن الله تعالى متى ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار[٥٠].

نوقش: بأنه لا فائدة من هذا الاستثناء؛ لأنه لا يتصور الجهاد منه، ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محل النزاع [٥١].

المذهب الخامس: الفرق بين المرتد فيكلف بالفروع، وبين الكافر الأصلي فلا يكلف، وهو لبعض الأصوليين[٥٢].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول، وهو أن الكافر المرتد ملتزم بأحكام الإسلام، ومنها قضاء ما فاته في الردة من العبادات، بخلاف الكافر الأصلي فإنه غير ملتزم [٥٣].

نوقش: بأن العبادات وترك المحظورات لازمة للكافر مطلقًا: بإلزام الله تعالى سواء التزمه العبد أو لم يلتزمه فلَا حكم لالتزام الْمَرْء وَإِنَّمَا الحكم لإلزام الله، و"المرتد " و" الكافر الأصلي "، ولا فرق بينهما؛ لأن كلًّا منهما يطلق عليه اسم " كافر " لغة، وكذا الآيات سالفة الذكر -التي استدل بها أصحاب المذهب الأول- لم تفرق بينهما، فلا معنى لهذا التفصيل[٥٤].

وقريب من هذا المذهب ما نقله الزركشي: من التفريق بين الكافر الحربي فلا يكلف، والكافر غير الحربي يُكلف، **لأن غير الحربي ملتزم** بأحكام الإسلام بعقد الذمة فله ما للمسلمين فهو مكلف بالفروع، بخلاف الحربي فهو غير ملتزم بشيء فغير مكلف بالفروع .

نوقش بأن الأدلة النقلية التي ذكرناها في المذهب الأول قد صرحت بأن الكافر مكلَّف مطلقًا، ولم تفرق بين الكافر الحربي وغير الحربي، وهذا التفريق بينهما زيادة من غير دليل[٥٥].

المذهب السادس: التوقف في المسألة، دون إبداء رأي، وهو لبعض الأصوليين، وسبب التوقف هو تعارض الأدلة بدون مرجح [٥٦].

نوقش: بأنه لم يبق لهذا التوقف محل مع ما أثبتناه من الأدلة القوية على أن الكفار مكلَّفون بالفروع مطلقًا، وفي المقابل ضعف أدلة المذاهب الأخرى.

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف، يتبين للباحث أن الراجح هو المذهب الأول **القاضي بتكليف الكفار بفروع الإسلام لكن على سبيل الإجمال والقيام بمعالمه على سبيل التفصيل** كما قال الجويني:" والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلًا" [٥٧].

وإن لم يطالبوا فيها في الدنيا، ولكن يطالبون بها مطالبة عقاب في الآخرة؛ بمعنى أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، **حيث إن** نصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش، وكذا الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوّش الدين وبين كافر لم يرتكب شيئًا من ذلك[٥٨].

وهذا الحكم كما يثبت في حق الكافر الأصلي، يثبت كذلك في حق المرتد لاشتراكهما في اسم الكفر، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

الخلاف في الردة هل تبطل العمل بمجردها أم بالموت عليها؟

أولًا: مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا مات مرتدًا فقد حبط عمله[٥٩]، واخْتَلَفُوا هَلْ يَحْبطُ عمل المرتد بمجرد الردة أم لا يحبط إلا على الوفاة على الكفر والردة؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يَحْبَطُ العمل ويبطل بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة في أحد القولين[٦٠]، وَهُوَ قَول الثَّوْرِيّ وَأحد قولي اللَّيْث، وَهُوَ قَول عبيد الله بن الْحسن[٦١].

---

(٤٧) الصرصري، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٦)، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٧٤).

(٤٨) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦)، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٧٤).

(٤٩) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع (ص: ١٢٧)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص: ٧٧).

(٥٠) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦).

(٥١) انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢).

(٥٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه(١/ ٤٠٠)، الغزالي، المستصفى (١/ ٧٤)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦).

(٥٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)، الغزالي، المستصفى(١/ ٧٤).

(٥٤) انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

(٥٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٣).

(٥٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢)، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/ ١١٥٥).

(٥٧) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨).

(٥٨) الغزالي، المستصفى (١/ ٧٤).

(٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).

(٦٠) السرخسي، المبسوط (٢/ ٩٦)، ابن رشد، البيان والتحصيل (١/ ١٩١)، ابن قدامة، المغني (٢٨٩/١).

(٦١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٩).

المذهب الثاني: لا **يَحْبَطُ العمل ولا يبطل بنفس الردة**، بل ينضاف إليها الوفاة عليها، **وإليه ذهب المالكية في قول، وهو مذهب الشافعية** والحنابلة في القول الآخر وهو المعتمد عندهم، **والظاهرية**، وأحد قولي الليث [٦٢].

وقد اختلف هؤلاء هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن العمل يعود إليه بثوابه، وذهب الجل إلى أن أعماله تعود بلا ثواب[٦٣]، **والمنقول عن الإمام الشافعي** هو حبوط ثواب الأعمال بمجردِ الرِدة **لا بطلانها**[٦٤]، وثمة فرق بين حبوط ثواب العمل بالردة وبين حبوط العمل وبطلانه بالردة، فإن **حبوط ثواب العمل بالردة** يعني أن العمل صحيح ويترتب عليه آثاره في الدنيا من كونه مجزئًا ومبرءًا للذمة ومسقطًا للواجب، ولا يطالب صاحبه بالقضاء لكن من غير أن ينال ثوابه، وذلك إذا عاد إلى الإسلام؛ كالصَّلَاة في الدار الْمغْصوبة فهي صَحِيحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاء مع كونها لا ثواب فيها، بخلاف القول **بحبوط العمل بالردة** فإنه يلزم عنه عدم ترتب آثاره عليه، فيسقط العمل بالكلية بمنزلة ما لم يكن فلا يعتد به شرعًا ولا يكون مجزئًا ولا مسقطًا للواجب ولا مبرئًا للذمة؛ بالتالي وجوب الإعادة والقضاء حتى ولو عاد إلى الإسلام[٦٥].

سبب الخلاف: أمران:

الأول: قال التنوخي: "وسبب الخلاف اختلاف آيتين؛ قال تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ]** {الزُّمر:٦٥}، وهذا يقتضي الإحباط بنفس الارتداد، وقال تعالى: [**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**]{البقرة: ٢١٧}، فقد اشترط الوفاة على الارتداد، وهذا يقتضي أنه لا يكون الإحباط بنفس الردة[٦٦].

الثاني: اختلافهم في المرتد إذا رجع إلى الإسلام، هل هو كالكافر الأصلي إذا أسلم أو حكمه حكم المسلم الأصلي الذي لم يرتد قط؟[٦٧]؛ فمن ذهب إلى أنه يشبه المسلم قال بصحة تصرفاته السابقة عن الردة ووجوب ما تركه من عمل في أثناء الردة، ومن ذهب إلى أنه يشبه الكافر الأصلي حكم ببطلان سائر أعماله التي قام بها قبل الردة[٦٨]، وهذا مقتضى مذهب بعض الأصوليين في أنه يمكن بناء الخلاف في إحباط الردة الأعمال على أن الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟ [٦٩].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ- استدل أصحاب المذهب الأول القائلون: بأنه يَحْبَطُ العمل ويبطل بِنَفْسِ الرِّدَّةِ بالقرآن والسنة والقياس:

١- القرآن:

قوله تعالى: **[وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]** {الأنعام:٨٨ }، وقوله: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥}.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه تعالى علَّق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان، ولم يعلقه بالموت فأدتا بالظاهر حبط العمل بمجرد الردة بدون تقييد بالوفاة على الكفر[٧٠].

٢- السنة: أَنَّ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ... " [٧١].

وجه الدلالة: أفاد بظاهره سقوط جميع عمله، وهذا يستوي فيه الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما [٧٢].

٣- القياس:

لأن المرتد الذي أسلم ككافر أصلي أسلم[٧٣]؛ فالمرتد بمنزلة من لم يزل كَافِرًا وقد أسلم الساعة، فَيَلْزمهُ عندئذ حكم الْإِسْلَام الْآن[٧٤].

ب- استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون: بأنه لا **يَحْبَطُ العمل** بنفس الردة بل ينضاف إليها الوفاة على الكفر، بالقرآن والسنة والمعقول:

١- **القرآن:** فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى:**[فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ]** {البقرة:٢٧٥}.

وجه الدلالة: أن المرتد إذا أسلم بعد ردته فقد انتهى بموعظة من ربه فوجب أن يكون ما سلف من عمله باقيًا غير باطل[٧٥].

الثاني: قول تعالى: [**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**]{البقرة: ٢١٧}.

وجه الدلالة: أن هذا نص في أن حبط العمل لا يكون بنفس الردة حتى يقترن بالموت؛ حيث عَلَّقَ الْحُبُوطَ بِشَرْطَيْنِ الرِّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا، وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا [٧٦].

---

(٦٢) ابن رشد، البيان والتحصيل (١/ ١٩١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٥/٣)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩)، كشاف القناع، البهوتى(٢٢٣/١)، ابن حزم، المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).

(٦٣) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم(١/ ٥٠٥).

(٦٤) الشربيني، مغني المحتاج (٥/ ٤٢٧).

(٦٥) انظر الشاطبي، الموافقات (٤٥٢/١)، المازري، شرح التلقين (١/ ١٧٩) .

(٦٦) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٥٨).

(٦٧) الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصيلِ (٤/ ٧٠).

(٦٨) انظر: السرخسي ، المبسوط(١٥٢/٨)، التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٥٨/١)، النووي، المجموع (٥/٣).

(٦٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢).

(٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع(١/ ٩٥)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(٧١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد (١٧٨١٣)(٢٩/ ٣٤٩)، وحسنه الأرناؤوط.

(٧٢) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٧)، (٤/ ٢١٧٩).

(٧٣) السرخسي، المبسوط (٢/ ١٣٣).

(٧٤) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٩).

(٧٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).

(٧٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨)، النووي، المجموع (٣/ ٥)، ابن قدامة، المغني(١/ ٢٨٩).

٢- السنة:

عن حَكِيم بْن حِزَام، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ" [٧٧].

وجه الدلالة: أفاد أن المرتد، والكافر الذي لم يكن أسلم قط، إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، فدل على عدم حبط عمله بنفس الردة [٧٨].

٣- المعقول:

إن كل من لزمه أداء العبادة لم تلزمه الإعادة إذا وقعت منه صحيحة بأصل الشرع بالقياس على عبادة المسلم غير المرتد[٧٩].

ثالثا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين: بأنه يَحْبَطُ العمل ويبطل بِنَفْسِ الرِّدَّةِ

١- أما استدلالهم بظاهر قوله تعالى: **[وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]** {الأنعام:٨٨}، وقوله تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ]** {الزُّمر:٦٥}، فالجواب عنهما من وجوه:

الأول: ما قاله ابن حزم: " ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك، ولو حج مشرك أو اعتمر، أو صلى، أو صام، أو زكى، لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب" [٨٠].

الثاني: أن قوله تعالى في نفس الآية: **[وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥} وكذلك ما ورد في قوله تَعَالَى: **[وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ]** {آل عمران: ٨٥} بيان أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرًا، وأن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من الرابحين المفلحين الفائزين، فصح قولنا: إنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر[٨١].

الثالث: أن المخاطب بالآية هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما كانت معرفته بالله أكثر الناس كانت عقوبته لو تصورت الردة أشدّ.

رد: إن كان المخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم فإن المراد بها غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا تصح عليه الردة[٨٢]، قال ابن العربي: " واستظهر عليه– أي الشافعي- علماؤنا بقول الله تعالى: **[وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥}، وقالوا هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا"[٨٣].

الرابع: ما تقدم من أنهما محمولتان على من مات مرتدًا؛ تحقيقًا للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد فتحمل الآية **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ]** {الزُّمر:٦٥} على الثانية: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** {البقرة: ٢١٧}، أو من باب العام والخاص، فنعمل الخاص فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة حتى يتصل بها الموت[٨٤].

٢- أما استدلالهم بحديث" إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فلا دليل فيه على ادعائهم؛ لأنهم يقولون إن عمله يحبط بالردة، ونحن نقول بالردة وبالموت، ولم يقل أحد إن عمله يحبط بالإسلام فسقط الاستدلال به؛ لأن ظاهره غير مراد بل متروك [٨٥].

٣- أما قياسهم على الكافر الأصلي، فهو قياس غير صحيح؛ إذ المعنى في الكافر الأصلي: أنه لم يؤدِ العمل عن نفسه فلذلك لزمه فعله، وليس كذلك المرتد[٨٦].

ب- نوقشت أدلة القائلين: بأنه لا يَحْبَطُ العمل ولا يبطل بنفس الردة بل ينضاف إليها الوفاة على الكفر بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى:**[فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ...]** {البقرة:٢٧٥}، فهو غير صحيح؛ لأن هذا النص وارد في الربا ويقرر بأن من أسلم فله ما قبضت يمينه وسقط من حقه ما لم يقبض بدلالة أول الآية، وإذا ثبت كونه خاصًا بالربا سقط القول بتعميمه على غير الربا [٨٧]، على أن هذه تحمل على الكافر الأصلي تخفيفًا بخلاف المرتد فيغلظ في أمره [٨٨].

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** {البقرة: ٢١٧}، **فالجواب عنه** من وجهين:

الأول: أن الآية رُتّبَ فيها أمران وهما حبوط العمل والخلود في النار على شيئين: وهما الردة والوفاة عليها، فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية؛ لعدم التعارض [٨٩].

الثاني: أن "من علق حكمًا على شرطين وعلقه بشرط، فالحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد، كمن قال لعبده: أنت حر إذا جاء يوم الخميس، ثم قال له: أنت حر إذا جاء يوم الجمعة، لا يبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق، ولو كان باعه فجاء

---

(٧٧) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الإِيمَانِ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم (٢٣٨)(١/ ٧٩).
(٧٨) النووي، المجموع (٣/ ٥)، ابن حزم، المحلى بالآثار(٥/ ٣٢١).
(٧٩) انظر الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).
(٨٠) ابن حزم، المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).
(٨١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٠)، ابن حزم، المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).
(٨٢) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه(١/ ٢٥٨).
(٨٣) ابن العربي، أحكام القرآن(١/٢٠٧).
(٨٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨)، النووي، المجموع (٣/ ٥)، الزركشي، البحر المحيط(٥/ ٣٠).
(٨٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).
(٨٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).
(٨٧) القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٩).
(٨٨) انظر الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٦٢).
(٨٩) القرافي، الذخيرة(١/ ٢١٧)، القرافي، الفروق (١/ ١٩٧).

يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر"[٩٠].

ورد ذلك: بأن هذا التأويل أو ذاك يكون صحيحًا: إذا رُتِّبَ مشروطان على شرطين وأمكن التوزيع والعمل به، إلا أنه مشروط بأن يصح استقلال كل من المشروطين عن الآخر، أما إذا لم يصح الاستقلال فلا، والمشروطان في هذه المسألة من النوع الثاني الذي لا يصح فيه الاستقلال؛ لأنهما سبب ومسبب، والسبب لا يستغني عن مسببه، وكذلك المسبب لا يستغني عن سببه[٩١].

رابعًا: المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف، يتبين للباحث أن الراجح هو المذهب الأول - **الشافعية ومن تبعهم**- القاضي بأنه لا يَحْبَطُ العمل ويبطل بنفس الردة، بل ينضاف إليها الوفاة على الكفر، **وذلك للأسباب الآتية:**

١- إن حبوط العمل هنا معلق على حصول شرطين: الردة، والموت عليها. والمعلق على شرطين أو أمرين لا يتم إلا بهما، ونظير ذلك قوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**{النساء:٦}، فمن دفعها لهم بعد بلوغ النكاح وقبل إيناس الرشد كان مفرطا ضامنا، وكذلك قوله تعالى: **[فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]**{البقرة:٢٢٢} فإذا فقد علق الوطء على الطهر، أي انقطاع الدم وجفاف المحل، وعلى التطهر أي الاغتسال بالماء، فلو طهرت ولم تتطهر لم يجز أن توطأ[٩٢].

٢- إن أي إنسان كان من أهل العلم أو من غيرهم يتبادر إلى ذهنه بمجرد قراءته للآية: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] {البقرة: ٢١٧}**، أن العمل الأول لا يبطل بمجرد الردة، إنما بالموت على الكفر، وسيدعم فهمه، وإلا فما فائدة شرطية: **[فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ]**، فالعمل بما يقتضيه الظاهر خير وأولى من التأويل.

٣- إن هذا الذي يتناسب مع سعة رحمة الله وجميل عفوه كما أنه يتناسب مع فقه الترغيب؛ فالله عز وجل يريد من المرتد أن يتوب ويؤوب ويرجع؛ وكأنه يقول عد وارجع سيبقى عملك الأول لك، ولا يعرف حقيقة ذلك وعظمته إلا من ذهب ليدعو مرتدًا العودة والأوبة إلى دين الإسلام؛ حيث إنه يستثمر ذلك الأمر ترغيبًا ودعوة.

٣- إن الله تعالى يقول: **[أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ]** {آل عمران: ١٩٥}، وقال تعالى: **[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ]**{الزَّلزلة: ٧}، وهذا عموم لا يصح تخصيصه إلا بدليل ولا دليل، ولا ينبغي أن يكون حبوط العمل وبطلانه بمجرد الردة لا سيما إذا عاد إلى الإسلام.

٤- إن هذا المذهب مما عليه الفتوى في معظم دور الفتوى؛ - سيتبين ذلك عند الحديث عن الفروع-؛ لأنه الأرجح دليلًا، والأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها بالمكلفين.

المبحث الرابع

أثر الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية في العبادات

لقد كان للخلاف السابق في مسألة -الردة هل تبطل العمل بمجردها أم بإضافة الموت إليها؟- ثمرة وأثر في الاختلاف في جملة من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، وهنا سأقتصر على بيان هذه الثمرة، وهذا الأثر في باب العبادات، وما هو تابع للعبادات، وأهم المسائل التي يتجلى فيها أثر الخلاف ما يلي:

١- أثر الردة على الوضوء.
٢- أثر الردة على الصلاة.
٣- أثر الردة على الزكاة.
٤- أثر الردة على الصيام.
٥- أثر الردة على الحج.
٦- أثر الردة على الاعتكاف واليمين.

وسأتكلم عنها في ستة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الردة على الوضوء

تظهر في مسألة: ما لو توضأ فارتد ثم أسلم، هل يلزمه أن يعيد الوضوء أم لا؟.

أولًا: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء هل الردة تبطل الوضوء على مذهبين:

المذهب الأول: إن الردة بذاتها غير ناقضة للوضوء، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والمالكية في قول، والحنابلة في رواية عندهم[٩٣].

المذهب الثاني: إن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية في وجه، وهو قول الْأَوْزَاعِي وَأَبِي ثَوْرٍ[٩٤].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ. استدل القائلون بعدم نقض الوضوء بالردة بالقرآن والسنة والمعقول:

١- القرآن: وهو التمسك بدليل الخطاب **وهو** قوله تعالى: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]**{البقرة: ٢١٧}.

وجه الدلالة: فقد شرط الموت لحبوط العمل والوضوء عمل فلا يبطل[٩٥].

---

(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٩٥).
(٩١) الصاعدي، المطلق والمقيد(ص:٤٢٥- ٤٢٦).
(٩٢) ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣١٧).

(٩٣) العيني، البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٤)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٥- ٤٣٦)، النووي، المجموع (٢/ ٥)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢١٩).
(٩٤) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل(١/ ٤٣٥- ٤٣٦)، النووي، المجموع (٢/ ٦١)، ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢١٩).

٢- السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» [٩٦].

وجه الدلالة: بين الحديث أن نواقض الوضوء منحصرة في سماع صوت أو خروج ريح ولم يذكر الردة، فأفاد عدم نقض الوضوء بالردة [٩٧].

٣- المعقول: من وجهين:

الأول: خاص بالحنفية[٩٨]: أَنَّ الوضوء طهارة وليست عبادة، فلا تبطل بالردة ، كالغسل من الجنابة، والردة تحبط ما هو عبادة لا غير [٩٩].

الثاني: بأنها ردة طرأت بعد الفراغ من العبادة فلم تبطلها، كالصوم والصلاة بعد الفراغ منها [١٠٠].

ب- **استدل القائلون بنقض الوضوء بالردة** بالقرآن والمعقول:

١- **القرآن:** قوله تعالى: [**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**] {الزُّمر:٦٥}.

وجه الدلالة: أن الطهارة عمل، وهي باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك [١٠١].

٢- المعقول: من وجهين:

الأول: أن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء، فلا تبقى معها دائمًا كالصلاة [١٠٢].

الثاني: أَن الردة حدث، بِدَلِيلِ ما روي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثٌ مِنْ فِيكَ، وَحَدَثٌ مِنْ فَرْجِكَ[١٠٣]، وَإِذَا ثبت أنها حدث فَأَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [١٠٤].

ثالثًا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين بأن الردة بمجردها لا تبطل الوضوء بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية، ففيه تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه؛ ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية، وهو حبوط العمل والخلود في النار.

٢- أما قياسهم الوضوء على غسل الجنابة، فهو غير صحيح؛ لأن غسل الجنابة لا يتصور فيه الإبطال بالردة، ولكن يَجِب الْغُسْل عند من أوجب على من أسلم الغسل [١٠٥].

ب- أما استدلال القائلين أن الردة بمجردها تبطل الوضوء بقوله تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ]** {الزُّمر:٦٥}، **فالجواب عليه:** أن المراد بالإحباط من مات على الردة [١٠٦].

رابعًا: بيان الخلاف مع الترجيح:

أ- إن هذا الخلاف مبني على اختلافهم في المسألة الأم؛ قال ابن رشد بعد نقل الخلاف عن حكم الوضوء قبل الردة: "جار على اختلافهم في الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله عز وجل: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] {الزُّمر:٦٥}**، أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر؛ لقول الله عز وجل: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]**{البقرة: ٢١٧}.... فمن قال بدليل الخطاب لم ير أن تحبط الأعمال بنفس الكفر، ومن لم يقل به رأى أنها تحبط به" [١٠٧].

تنبيه: السبب في انحياز الحنفية مع القائلين بعدم بطلان الوضوء بالردة – خلافًا لأصلهم- هو إخراج الوضوء عن كونه عبادة، والردة إنما تؤثر في العبادات كما تقدم بيانه.

ب- **إن الراجح هو مذهب القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد الردة؛** لأن الردة تؤثر على العبادة إذا اتصلت بالوفاة لا بمجردها، وعليه فمن توضأ فارتد ثم أسلم فلا يلزمه الوضوء، وهذا يتماشى مع ترجيح الباحث في المسألة الأصل.

المطلب الثاني: أثر الردة على الصلاة

وتظهر فيما إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق، كما لو صلى الظهر مثلًا ثم ارتد فأسلم في وقت الظهر هل يلزمه أن يعيد أم لا؟ وكذلك هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات زمن الردة أم لا؟ وكذلك إن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل ردته بأن فرط في الصلاة قبل ردته فهل يلزمه القضاء؟ اختلف الفقهاء في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة مذاهب:

---

(٩٥) ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠).

(٩٦) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطَّهَارَة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (٧٤)(١٠٩/١) قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٩٧) النووي، المجموع (٦١/٢).

(٩٨) لأن الحنفية هم الذين تبنوا أن العبادة تبطل بنفس الردة، لكن هنا قالوا بعدم بطلان الوضوء– خلافًا لأصلهم؛ لأن الوضوء ليس بعبادة عندهم بدليل أنه لا يحتاج إلى نية. انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، ومع ذلك وجدنا من الشراح من علل ذلك بقولهم: "الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث، كمن توضأ رياء، فإن الحدث يزول به وإن كان لا يثاب على عمل الوضوء" لكن استظهر الأمر ابن عابدين بقوله: "بأن من صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت يعيدها، ولو حبط الثواب لا العمل لما أعاد الصلاة إذ لا فرق حينئذ بين صلاته ووضوئه. العيني، البناية شرح الهداية (١/ ٥٤٤)، ابن عابدين، منحة الخالق (١/ ١٥٩).

(٩٩) ابن عابدين، منحة الخالق (١/ ١٥٩)، ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠).

(١٠٠) النووي، المجموع (٢/ ٥).

(١٠١) النووي، المجموع (٢/ ٥)، ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠).

(١٠٢) النووي، المجموع (٢/ ٥)، ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠).

(١٠٣) الدينوري، المجالسة وجواهر العلم (٨٨٥) (٢٣٩/٣)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

(١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ (٦٩٥٤)(٩/ ٢٣).

(١٠٥) ابن قدامة، المغني(١/ ١٣٠).

(١٠٦) النووي، المجموع (٢/ ٦١).

(١٠٧) ابن رشد، البيان والتحصيل (١٩١/١).

أولًا: مذاهب الفقهاء

المذهب الأول: يلزمه إعادة الصلاة ما دام أنه رجع عن ردته في وقت الصلاة، ولا يلزمه قضاء ما فاته زمن الردة، ويلزمه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، وإليه ذهب الحنفية، وفريق من المالكية، وقول عند الحنابلة [١٠٨].

المذهب الثاني: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادة ما أداه من الصلاة ولو كان الوقت باقيًا يلزمه قضاء ما ترك الصلاة في حال ردته، وإسلامه قبل ردته، وهو قول لبعض المالكية ومذهب الشافعية وهو قول للحنابلة[١٠٩].

المذهب الثالث: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، ولا في حال إسلامه قبل ردته، وإن كان يلزمه إعادة ما فعله قبل إذا كان الوقت باقيًا، وإليه ذهب المالكية في المذهب، وهو قول ثالث للحنابلة [١١٠].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ- استدل القائلون بأنه يلزمه إعادة الصلاة ما دام أنه رجع عن ردته في وقت الصلاة، ولا يلزمه قضاء ما فاته زمن الردة، ويلزمه قضاء مَا تَرَكَ فِي إسْلَامِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

١- **القرآن:** من وجوه:

الأول: قوله تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥}.

وجه الدلالة: أنه تعالى علق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان، والصلاة عمل فتبطل، فيلزم استئنافها إذا عاد إلى الإسلام وكان الوقت باقيًا [١١١].

الثاني: قوله تعالى: **[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]** {الأنفال:٣٨}.

وجه الدلالة: ظاهرها يفيد غفران عمله بالانتهاء عن الكفر وترك مؤاخذته بإثم أو قضاء، والغفران يقتضي إسقاط حكم ما سبق [١١٢].

٢- السنة: حديث عَمْرو بن الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ... " [١١٣].

وجه الدلالة: يدل هذا على سقوط وترك مؤاخذة المرتد الذي تاب بإثم أو قضاء [١١٤].

٣- **الإجماع:** وهو إجماع الصحابة؛ لأن غطفان وبني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم ينقل أنهم أمروا بقضاء الصلوات؛ فلو كان واجبًا لما تركه الصحابة، فكان إجماعًا منهم على عدم وجوبه على من أسلم من المرتدين [١١٥].

٤- **المعقول:** لأن المرتد أسلم بعد كفر فوجب أن لا يلزمه قضاء كالكافر الأصلي من ذمي أو حربي [١١٦].

أما استدلالهم على وجوب قضاء ما فاته حال إسلامه وقبل ردته، فلأنه كان واجبًا عليه، ومخاطبًا به قبل الردة، فبقي الوجوب عليه بحاله [١١٧].

ب- استدل القائلون بأنه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادة ما أداه من الصلاة ولو كان الوقت باقيًا ويلزمه قضاء ما ترك من الصلاة في حَالِ ردته، وإسلامه قبل ردته، بالسنة والمعقول:

١- **السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}" [١١٨].

وجه الدلالة: من وجهين: **الأول** أنه ورد في الناسي وهو التارك كما قال سبحانه: [**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**]{التوبة:٦٧} أي: تركهم، والمرتد تارك فوجب القول بأن يلزمه القضاء بمقتضى الظاهر.**الثاني:** أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد، لأنه أغلظ حالًا من الناسي [١١٩].

٢- **المعقول** من وجوه كثيرة:

الأول: لأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم.

الثاني: لأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين.

الثالث: لأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث، ويخالف الكافر الأصلي، لأنه وإن كان مكلفًا فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للإسلام ومطالب به.

الرابع: لأن للكفر الأصلي حكمين يفارق بهما الإسلام وهما: مفارقة الإيمان وترك الشرعيات، وللإسلام حكمان يفارق بهما الكفر وهما: مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، فلما كانت الردة تقتضي التزام أحدهما

---

(١٠٨) السرخسي، المبسوط (٢/ ٩٦)، ابن رشد، البيان والتحصيل (١٦/ ٤٢٥)، انظر الحطاب، مواهب الجليل (٦/ ٢٨٣)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٣).

(١٠٩) ابن رشد، البيان والتحصيل(١٦/ ٤٢٥)، النووي، المجموع (٥/٣)، ابن قدامة، المغني(١/ ٢٨٩)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٣).

(١١٠) الخرشي، شرح مختصر خليل (٦٨/٨)، ابن رشد، البيان والتحصيل (٤٢٥/١٦)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(١١١) السرخسي، المبسوط(٢/ ٩٦)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(١١٢) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٦).

(١١٣) تقدم تخريجه.

(١١٤) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٦).

(١١٥) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٦).

(١١٦) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٨).

(١١٧) ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(١١٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها(١٥٠٥)(٢/ ١٣٨).

(١١٩) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٠).

وهو مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، فوجب أن تقتضي التزام الآخر وهو فعل الشرعيات.

الخامس: لأن من كلف تصديق الغير ولم يقدر على تكذيبه كلف المصير إلى مقتضى تصديقه

بدليل أن المدعى عليه إذا شهد عليه شاهدان بالحق، فإنه لما كُلف تصديق الشهود كُلف المصير إلى مقتضى تصديقها وهو الغرم لما شهدا به، ولما ثبت أن المرتد مكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وجب أن يكلف بمقتضى تصديقه، ومقتضاه قضاء ما ترك من صلاته.

السادس: لأنه مسلم أحدث ما استبيح به دمه، فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب.

السابع: لأن أحكام الإسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته [١٢٠]، ومؤاخذته بجناياته، فوجب أن يجري عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته.

الثامن: أنه قد اعترف بشرائع الإسلام، والتزم القيام بها فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذرًا له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه، كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا [١٢١].

ج- استدل القائلون لَا يلزمه قضاء مَا ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته، وإن كان يلزمه إعادة ما فعله قبل، إذا كان الوقت باقيًا **بالمعقول وهو:** أَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ، بِدَلِيلِ قوله تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥} فصار كالكافر الْأَصلي في سائر أَحكامه [١٢٢].

ثالثا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين **بأنه يلزمه إعادة الصلاة** ما دام أنه رجع عن رده في وقت الصلاة، ولا يلزمه قضاء ما فاته زمن الردة، ويلزمه قضاء مَا تَرَكَ فِي إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ بما يأتي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: **[لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ]** فالمراد به من مات على ردته؛ لأنه عقبها بقوله تعالى: **[وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:٦٥}، وذلك من أحكام الآخرة؛ لاسيما وقد فُسر بقوله عز وجل: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]**{البقرة: ٢١٧}.

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: **[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]** {الأنفال:٣٨}، فالمراد به غفران المأثم دون القضاء؛ لأن القضاء فرض، والمرتد يفهم من دليل آخر قد خصص هذا العموم بدليل ما ذكرناه.

٣- وكذا يقال في الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الإسلام يجب ما قبله"، وعن إجماع الصحابة.

٤- أما استدلالهم بالقياس على الذمي والحربي، فقياس مع الفارق، إذ إنهما لم يعترفا بوجوب الصلوات؛ فلأجل ذلك سقط عنهما القضاء [١٢٣].

ب- نوقشت أدلة القائلين بأنه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادة ما أداه من الصلاة ولو كان الوقت باقيًا ويَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْ الصلاة فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ **بالآتي:**

١- أما استدلالهم بالسنة، فالجواب عليه من وجهين:

الأول: إن حقيقة النسيان تفيد ما يتركه الإنسان وهو غافل عنه بخلاف ما تعمد تركه فلا يطلق عليه أنه نسيه بدليل عدم صحة القول: نسي فلان عامدًا، وإلا أدى إلى أن يجمع بين النسيان والعمد في الحكم.

الثاني: إن ظاهر الحديث يقتضي قضاء الصلاة التي يجب فعلها عند الذكر، وهذه الصلاة التي من المرتد لا يلزم فعلها بالذكر حتى نسلم لكم أنها تشمل ما تركه حال ردته، فلا يتناولها الحديث [١٢٤].

٢- أما استدلالهم بقولهم: إنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام، فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، **فالجواب عنه:** أنه لا تأثير للمعصية في الحكم بدليل أن ما تركه في حال نسيانه أو نومه فيجب عليه قضاؤه مع أنه لم يتركه بمعصية [١٢٥].

٣- أما استدلالهم بقولهم: أنه قد اعترف بشرائع الإسلام فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذرًا له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا، **فالجواب عنه:** أنه لا تأثير لاعترافه في الوجوب، كما لا تأثير له على المعصية؛ على أن المسلم إذا تعمد تركها مع اعتقاده وجوبها أو اعترافه بها ولم يطرأ ما يمنع الوجوب تبقى في ذمته، ولم يقل أحد بسقوطها عنه بخلاف الأمر في مسألة المرتد؛ لأنه تركها مع جحود وجوبها، فصار كالكافر الأصلي وليس كالمسلم العاصي [١٢٦].

٤- أما قولهم: إن أحكام الإسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته، ومؤاخذته بجناياته، فوجب أن يجري عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته، **الجواب عليه:** أن المرتد تجري عليه أحكام الإسلام، وإنما لم يجر عليه أحكام الكفر بجزية أو استرقاق أو غيرها ليس لالتزامه؛ ولكن لكونه لا يقر على كفره، بدليل أن هذه الأحكام ثابتة في حق عبدة الأوثان من العرب؛ فهم لا يقرون على كفرهم مع عدم الالتزام، وإنما سقطت هذه الأحكام في حق الحربي ليس لعدم التزامه وإنما لمباينة أحكام الدار [١٢٧].

٥- أما قولهم: لأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين، **فالجواب عليه:** أن المسلم إنما التزم ضمان حقوق العباد بحكم أنه يقيم في دار الإسلام وليس بالتزامها في ذاتها؛ بدليل أن الصبيان في دار الإسلام يلزمهم ضمان حقوق العباد

---

(١٢٠) لأنه لا يجوز إقراره على الردة. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة(١/ ٦٢٠).

(١٢١) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٠).

(١٢٢) ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(١٢٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٩-٢١١).

(١٢٤) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٩).

(١٢٥) القدوري، التجريد(٢/ ٦٧٩).

(١٢٦) القدوري، التجريد(٢/ ٦٨٠).

(١٢٧) القدوري، التجريد(٢/ ٦٨٠).

عند حصول الإتلاف منهم رغم أنهم لم يلتزموها، كذلك الحال في أمر العبادات ومنها الصلاة، ولأن صبيان المسلمين إذا بلغوا لزمتهم العبادات رغم أنهم لم يلتزموها [١٢٨].

رابعًا: بيان الخلاف مع الترجيح:

أ- إن المسألة بفروعها الثلاثة مرتبة على المسألة الأصل:

أما الفرع الأول وهو ما إذا صلى المسلم ثُمَّ ارْتد ثُم أَسلم ووقت تلك الصلاة باق فارتباطه بالمسألة الأصل -هل العبادة تحبط بنفس الكفر أم بالردة مع إضافة الموت؟- فواضح وبين كما سبق في مسألة الوضوء وكذلك ما سيأتي في مسألة الحج.

أما الفرعان الثاني والثالث، وهما هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات زمن الردة أم لا؟ وإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة قبل ردته، فهل يلزمه القضاء؟ فقد ارتبطتا في المسألة باعتبار أن المرتد هل هو ملحق بالمسلم أم بالكافر الأصلي، فمن ألحقه بالمسلم أوجب عليه قضاء الصلوات، ومن ألحقه بالكافر الأصلي أسقط عنه سائر الأعمال بمجرد الردة[١٢٩].

كما أنهما ارتبطتا بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام؛ فمن قال إن المرتد مكلف بفروع الإسلام قال بوجوب قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة عليه إذا أسلم، وكذلك إذا اجتمع عليه صلوات فارتد ثم أسلم لم تسقط عنه، ومن قال إنه لا يخاطب بفروع الإسلام كالكافر الأصلي قال بعدم لزوم ذلك كله عليه [١٣٠].

ب- **إن الراجح هو مذهب** الشافعية ومن تبعهم **القائلون** لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادة ما أداه من الصلاة ولو كان الوقت باقيًا، ويلزمه قَضَاء ما تَرَكَ من الصلاة في حال ردته، وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ؛ للأدلة الكثيرة التي ذكروها، لا سيما من المعقول، وإن وردت مناقشة على بعضها لكن الباقي من الأدلة التي لم تناقش كافٍ لرجحان مذهبهم، كما أن فيه احتياطًا وإبراءً للذمة؛ لاستدراك العبادة التي تركها المرتد قبل الردة وفي أثنائها لا سيما أنه لا يستحق التخفيف، كما وفيه خروج من خلاف العلماء، والخروج من خلافهم ما أمكن أولى، علاوة على أنه يتماشى مع ترجيحنا في المسألة الأصل، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر الردة على الزكاة

وتظهر في مسألتين:

المسألة الأولى: وجبت الزكاة عليه بأن بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فهل تسقط الزكاة عنه أم لا تسقط؟

أولًا: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: تسقط الزكاة بالردة، ولو ارتد أثناء الحول استأنف حولًا جديدًا، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[١٣١].

المذهب الثاني: لا تسقط الزكاة بالردة، وإن ارتد أثناء الحول لم يستأنف حولًا جديدًا، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مذهب بعض المالكية إذا قصد بفعله إسقاط الزكاة [١٣٢].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ- استدل القائلون بأن الزكاة تسقط بالردة بما يلي:

١- إن المرتد مطالب بالعودة للإسلام، ومن كان كذلك لم تؤخذ من ماله زكاة، كالكافر الأصلي.

٢- لأن الردة في قولنا تزيل الأملاك لصالح الورثة كالموت.

٣- لأنه كافر فلا تجب عليه الزكاة كالكافر الأصلي، والإسلام يجب ما قبله [١٣٣].

٤- لأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبها فتسقط عنه بالردة [١٣٤].

٥- لأن الزكاة وجبت على وجه الطهرة، فإذا تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه سقطت[١٣٥].

٦- لأن من شرط الزكاة النية فسقطت بالردة كالصلاة [١٣٦].

ب- استدل القائلون بأن الزكاة لا تسقط بالردة بما يلي:

١- إنه لم يكن سقط عنه الفرض، وإن لم يؤجر عليها [١٣٧]، فلا يسقط بالردة كالدين [١٣٨].

٢- إن الزكاة حق ثبت وجوبه في ماله فلم تسقط بردته كالنفقات والغرامات [١٣٩].

٣- إن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذة له بحكم الإسلام، فهو مطالب بفروع الإسلام [١٤٠]، وخشية أن تكون ردّته هروبًا من الزكاة.

٤- لأن المرتد قادر على أداء ما وجب عليه لكن بتقديم شرطه وهو الإسلام، وكل من لم يكن بينه وبين العبادة إلا شرطها هو مطالب بالإتيان بها، فالمرتد إذا أسلم وجب عليه الأداء كالمحدث والجنب فإنهما قادران على أداء الصلاة لكن بواسطة الطهارة فإذا وجدت الطهارة يجب عليها الأداء كذا هذا [١٤١].

---

(١٢٨) القدوري، التجريد(٢/ ٦٨٠).
(١٢٩) النووي، المجموع (٣/ ٥).
(١٣٠) الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(ص: ١٠١).
(١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، القرافي، الذخيرة(٣٣٧/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل(٨/ ٦٨).
(١٣٢) النووي، المجموع(٥/ ٣٢٨)، ابن قدامة، المغني(٣/ ٧٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل(٨/ ٦٨).
(١٣٣) القدوري، التجريد(٣/ ١٢٤٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).
(١٣٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).
(١٣٥) القدوري، التجريد(٣/ ١٢٤٠).
(١٣٦) ابن قدامة، المغني (٣/ ٧٤).
(١٣٧) الشافعي، الأم (٢/٢٩).
(١٣٨) ابن قدامة، المغني(٣/ ٧٤).
(١٣٩) النووي، المجموع (٥/ ٣٢٧).
(١٤٠) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٣٣٨/١).
(١٤١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٠).

٥- إن حق الزكاة لا يسقط عنه قياسًا على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتد، خلافًا للصوم فلا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية يشترط فيه الإسلام [١٤٢].

٦- خاص ببعض المالكية القائلين إذا قصد بِالرِّدَّةِ إسْقَاطَ الزكاة هروبًا فلا تسقط؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ[١٤٣].

ثانيًا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين بأن الزكاة تسقط بالردة بما يلي:

إن قياسهم على الصَّلَاة من حيث سقوطها بالردة من وجهين:

الأول: أن الصلاة لَا تَسْقُطُ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهَا طالما أنه مرتد؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ.

الثاني: إن الصلاة لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَإِذَا عَادَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ وَلَا تَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالدَّيْنِ [١٤٤].

ب- نوقشت أدلة القائلين بأن الزكاة لا تسقط بالردة بما يلي:

١- أما قياسهم على الدين فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أن الدين يستوفى بعد حدوث الردة على الوجه الذي وجب عليه بخلاف الزكاة فقد تعذر بالردة استيفاؤها على نفس الوجه الذي وجبت.

الثاني: لأن الدين يجب مع الكفر الأصلي، فالكفر الطارئ لا يسقطه على خلاف الزكاة فلا تجب مع الكفر الأصلي فالكفر الطارئ يسقطها [١٤٥].

٢- **أما قولهم:** إنه حق يدخله النيابة استقر عليه حال إسلامه فلا يسقط بردته كالدين، **فالجواب** عليه أن هذا يبطل بمهر امرأته فإنه يدخله النيابة ويسقط بردتها [١٤٦].

٣- أما قولهم: إن المرتد قادر على أداء ما وجب عليه لكن بتقديم شرطه وهو الإسلام...الخ، **فالجواب عليه:** فهو كلام ليس بصحيح لما يؤدي إلى جعل الأصل تبعًا لتبعه وجعل التبع أصلًا لمتبوعه فوجوب الزكاة تابع للإسلام فتجب الزكاة بحصول الإسلام وتنتفي بانتفائه، وإلا إذا قلنا بوجوبها قبل حصوله فقد قلب التبع أصلًا [١٤٧].

رابعًا: بيان الخلاف مع الترجيح:

أ- إن الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في المسألة الأصل، وهي أن الردة تبطل العمل بنفس الردة، بدليل أن القائلين بسقوط الزكاة قاسوا المرتد على الكافر الأصلي بجامع الكفر في كل، والكفر مسقط لها كما فعلوا في المسألة الأصل، أما القائلون بعدم سقوط الزكاة فقد ألحقوا المرتد هنا بعد إسلامه بالمسلم، أي كأنه باقٍ على إسلامه [١٤٨].

كما أنهما ارتبطتا بمسألة قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة عليه إذا أسلم، وكذلك إذا اجتمع عليه صلوات فارتد ثم أسلم لم تسقط عنه.

كما أن هذا الفرع مرتبط بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام؛ فمن قال إن المرتد مكلف بفروع الإسلام قال بلزوم دفع الزكاة في هذه الحالة ومن قال إنه لا يخاطب بفروع الإسلام كالكافر الأصلي قال بعدم لزوم ذلك عليه [١٤٩].

كما أن هذا الفرع مرتبط بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام؛ فمن قال إن المرتد مكلف بفروع الإسلام قال إذا اجتمع عليه زكوات فارتد ثم أسلم لم تسقط، ومن قال إنه لا يخاطب بفروع الإسلام كالكافر الأصلي قال بسقوط ذلك عنه [١٥٠].

ب- **الراجح هو مذهب القائلين** بعدم سقوط الزكاة عنه في زمان الردة لما يلي:

١- أن هذا يتماشى مع ترجيح الباحث في المسألة الأصل.

٢- أن عمدتهم في هذه المسألة القياس على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه، وهذا القياس في نظر الباحث قياس مع الفارق؛ لأن الكافر الأصلي وإن كان مخاطبًا بالفروع الشرعية حسب الراجح، لكن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، تخفيفًا وترغيبًا في حقه بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحكامه فيلزمه ما يلزم المسلم من أحكام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته فهو أبلغ في الافتراء إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذمته خاصة.

٣- أما التفريق ما بين حق الله كالزكاة وحق الآدمي كالدين من حيث إن الردة تسقط حق الله ولا تسقط حق الآدمي فهو وإن كان مسلمًا به في الحقوق البدنية كالصلاة والصيام فهو غير مسلم في الحقوق المالية كالزكاة؛ لمساواة الحقين في كونها تعلق حق الغير بها؛ لأن الزكاة التي وجبت عليه قبل ردته تعلق بها حق الفقراء والمساكين كما تعلق حق الدائن بالدين بدليل تعلقها بمال الصغير والمجنون رغم عدم التكليف.

٤- لأن فيه سدًا لباب الذرائع؛ حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروبًا من الزكاة، وبالتالي الهروب من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم، وهم الفقراء والمساكين في مال الأغنياء، وحرصًا على تحقيق الحكمة من الزكاة وهي تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: وإذا حال الحول في زمان الردة ثم عاد إلى الإسلام، فهل تجب عليه الزكاة أم لَا يُزَكِّيه حَتَّى يَسْتَأْنِفَ بِهِ الْحَوْلَ من جديد؟

([١٤٢]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٨/١).
([١٤٣]) الخرشي، شرح مختصر خليل(٨/ ٦٨).
([١٤٤]) ابن قدامة، المغني (٣/ ٧٤).
([١٤٥]) القدوري، التجريد(٣/ ١٢٤١).
([١٤٦]) القدوري، التجريد(٣/ ١٢٤١).
([١٤٧]) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).
([١٤٨]) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٥٨).
([١٤٩]) الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٠١).
([١٥٠]) الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول ((ص: ١٠١).

أولًا: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تجب عليه الزكاة سواء زال ملكه أثناء الردة أم لا، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول عندهم [١٥١].

المذهب الثاني: تجب عليه الزكاة جزمًا سواء زال ملكه أثناء الردة أو لم يزل، وهو مذهب ابن سُرَيْجٍ من الشافعية والمذهب عند الحنابلة [١٥٢].

المذهب الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته لماله من حيث بقائه أو زواله وذلك على التفصيل الآتي:

الأول: يزول ملكه، وعليه فَلَا زَكَاة عليه، وهو قول شاذ عند المالكية ووجه للشافعية ورأي الحنابلة.

الثَّانِي: يَبْقَى على ملكه، وعليه فتجب عليه، وبه قال بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الثالث: أنه مَوْقُوف، وعليه إنْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ تبين بَقَاؤه على ملكه فَتَجِب وَإِلَّا فَلَا، وبه قال الشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة [١٥٣].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ- **استدل القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة** وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا: بأن المرتد كالكافر في التعامل بجامع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء ردته، ولِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُ الإسلام فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَالْمِلْكِ وَالنِّصَابِ [١٥٤].

ب- **استدل القائلون بوجوب الزكاة على المرتد جزمًا**، بالقياس أيضًا، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد كالنفقات وغرامات المتلفات لا تسقط بردته، فالزكاة كذلك لا تسقط عنه بجامع أن كلًا منهما حق يلزمه تجاه الآخرين [١٥٥].

ج- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكاة حكم بقاء ملكه لماله، بالمعقول، فقالوا:

١- إنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة، فإنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفًا في هذه الحالة بإخراج الزكاة وإلا كان تكليفًا بما لا يطيق.

٢- وإذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

٣- إنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه لماله فوجبت عليه الزكاة ولم تسقط عنه كحقوق الآدميين [١٥٦].

ثالثًا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقش قياس القائلين بعدم وجوب الزكاة على المرتد بأن قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجبّ ما قبله، بخلاف المرتد فلا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا أدى ذلك لتوسيع باب التهرب من الزكاة بمثل هذه الحيل الممنوعة شرعًا.

الثاني: أن الردة لا تنافي وجوبَ الزكاة، ولكنها تنافي أداءها؛ لتعذّر النية فلا تسقط [١٥٧].

ب- نوقش قياس القائلين بوجوب الزكاة على المرتد جزمًا بأن قياسهم على النفقات وغرامات المتلفات قياس مع الفارق؛ من وجوه:

الأول: أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد فلا يسقط بها، بخلاف الزكاة التي بلغ فيها المال نصابًا بعد الردة وقبل رجوعه فلم تلزمه.

الثاني: أن الزكاة حق الله، والنفقات وغرامات المتلفات من حقوق العباد، وحقوق العباد مقدمة على حق الله.

الثالث: أن تكليفه بالزكاة والحالة هكذا تكليف ليس في محله؛ لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية حال ردته [١٥٨].

رابعًا: بيان الخلاف مع الترجيح:

أ- هذه المسألة مبنية على المسألة الأصل: قال ابن قدامة: " ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. فعلى هذا، إن قتل أو مات، زال ملكه بموته، وإن راجع الإسلام، فملكه باقٍ له " [١٥٩].

ب- والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم **: وهو** أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء ردته فكيف نوجب عليه الزكاة؟ ففي هذا تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجع إلى

---

(١٥١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٢/١).

(١٥٢) النووي، المجموع (٥/ ٣٢٨)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٢/١).

(١٥٣) المازري، شرح التلقين (٣/ ١٩٧)، النووي، المجموع (٣٢٨/٥-٣٢٩)، انظر ابن قدامة، المغني (٩/٩).

(١٥٤) ابن قدامة، المغني (٣/ ٧٤).

(١٥٥) النووي، المجموع (٥/ ٣٢٨).

(١٥٦) النووي، المجموع (٥/ ٣٢٩)، ابن قدامة، المغني (٩/٩).

(١٥٧) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٤٤- ١٤٥).

(١٥٨) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، النووي، المجموع (٥/ ٣٢٩).

(١٥٩) ابن قدامة، المغني (٩/٩).

الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزمًا بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظًا على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزمًا بحق الزكاة الثابت شرعًا في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أثر الردة على الصيام

وتظهر في حال أن تتخلل الردة بعض أيام من شهر الصوم ثم عاد المرتد إلى الإسلام كما لو صام عشرة أيام من الشهر ثم ارتد ثلاثة أيام ثم عاد فهل يلزمه قضاء العشر الأُول أم لا؟ وأيضًا فيما إذا فاته شيء من الصيام في رمضان زمن الردة ثم أسلم، فهل يلزمه قضاؤه أم يسقط عنه؟ وكذلك إن كان على المرتد الذي تاب صيام من رمضان قبل ردته بأن فَرَطَ فِي أداء الْصوم قَبْلَ رِدَّتِهِ، فهل يلزمه القضاء؟ وكذلك إذا طرأت الردة في شيء من نهار رمضان ثم أسلم، فهل يبطل صومه في هذا اليوم ويجب عليه قضاؤه أم لا؟

بالنسبة لمسألة أن تتخلل الردة بعض أيام من شهر الصوم ثم يعود إلى الإسلام فهل يلزمه قضاء ما صامه قبل الردة أم لا؟ ومسألة حكم قضاء ما إذا فاته شيء من صيام رمضان زمن الردة ثم أسلم، وكذلك مسألة حكم قضاء ما فَرَطَ فِيه من أداء الْصوم قَبْلَ رِدَّتِهِ فيأتي فيها الخلاف نفسه في حكم قضاء المرتد ما فاته زمن الردة، ومَا تَرَكَ فِي إسْلَامِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ **من الصلوات، وما ورد من الأدلة والمناقشة عليها وبيان الخلاف والترجيح فيها يأتي هنا كذلك فلا داعي لتكراره فليراجع هناك** [١٦٠].

أما بالنسبة لمسألة إذا طرأت الردة في شيء من نهار رمضان ثم أسلم فصومه غير صحيح في هذا اليوم، وهذا لم يختلف فيه الفقهاء:

قال الماوردي: "الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته؛ لأن المرتد لا يصح منه أداء عبادة في حال الردة لفساد المعتقد، فإذا عاد إلى الإسلام لزمه القضاء كما يقضي ما ترك من الصلوات" [١٦١].

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكّه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: **[وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (٦٦)]**{التوبة} وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة " [١٦٢].

المطلب الخامس: أثر الردة على الحج

تظهر في مسألة ما لو حج فارتد ثم أسلم، هل يلزمه أن يعيد الحج أم لا ؟

أولًا: مذاهب الفقهاء:

يوجد مذهبان للفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تلزمه إعادة الحج، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة في أحد القولين [١٦٣].

المذهب الثاني: لا تلزمه إعادة الحج، وإليه ذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية [١٦٤]، وأشهر الروايتين عن أحمد، والظاهرية، وأحد قولي الليث [١٦٥].

ثانيًا: أدلة المذاهب:

أ- **استدل القائلون بلزوم إعادة الحج للردة** بما يلي:

١- إن هذه الحجة أطلق عليها في الشريعة الإسلامية اسم "حجة الإسلام"، وعلقت بالإسلام، وبالردة خرجت عن أن تكون حجة الإسلام، فوجب القول بلزوم الحج عليه حال توفر الاستطاعة كالكافر الأصلي [١٦٦].

٢- لأن الحج وقته متسع إلى آخر العمر، وكذلك وقته باقٍ، فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة [١٦٧].

٣- لأنها عبادة لا تجب في العمر مع استمرار الإسلام إلا مرة واحدة، فوجب إعادتها بعد الردة كما يجب عليه أن يعيد الإيمان [١٦٨].

---

(١٦٠) يراجع في المسائل السابقة ما يلي: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٣٧/٥)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٦٨/٨)، النووي، المجموع (٢٥٣/٦)، الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٣/ ١٤٣)، العمراني، البيان (٣/ ٤٦١)، البهوتى، كشاف القناع (٢/ ٣٠٨).

(١٦١) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٢- ٤٤٣).

(١٦٢) ابن قدامة، المغني (٣/ ١٣٣).

(١٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٥/١)، الحطاب، مواهب الجليل (٢٨٢/٦)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩٠).

(١٦٤) وفي مذهب الشافعية خلاف بينهم في مسألة أخرى ولكنها من الباب نفسه، وهي ما إذا أحرم بالحج، ثم ارتد، ثم أسلم، وذكروا وجهين:

الأول: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى، وذهب إليه المالكية في قول.

الثاني: لا يبطل، كما لا يبطل بالجنون والموت، فيبني عليه. الحطاب، مواهب الجليل (٢٨٣/٦)، العمراني، البيان (٤/ ٤١٠).

(١٦٥) الحطاب، مواهب الجليل (٢٨٢/٦)، النووي، المجموع (٣/ ٥)، ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩٠)، ابن حزم، المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).

(١٦٦) القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٨).

(١٦٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(٢/ ١٠٩)، الحطاب، مواهب الجليل(٢٨٢/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٨/ ٦٨).

(١٦٨) القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٨).

ب- **استدل القائلون بعدم لزوم إعادة الحج للردة** بالسنة والمعقول:

١- **السنة:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [١٦٩].

وجه الدلالة: أفاد أن من سقطت عنه حجة الإسلام لا تلزمه حجة أخرى، ومن حج فارتد ثم أسلم لم يلزمه الإعادة، ومن قال وجبت عليه الإعادة فقد ألزمه ما لا يلزم عليه [١٧٠].

٢-المعقول: لأن كل من سقطت عنه حجة الإسلام لم تلزمه حجة أخرى كالمسلم غير المرتد [١٧١]، ولِأَنَّ ذِمَّتَهُ قد بَرِئَتْ مِنْهُ بِفِعْلِهِ قَبْلَ طروء الرِّدَّةِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا حال إسْلَامِهِ؛ وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ لَوْ أَسْقَطَتْ حَجَّهُ وَأَبْطَلَتْهُ، لَأَبْطَلَتْ سَائِرَ عِبَادَاتِهِ الْمَفْعُولَةِ قَبْلَ رِدَّتِهِ [١٧٢].

ثالثًا: مناقشة الأدلة:

أ- نوقشت أدلة القائلين بلزوم إعادة الحج للردة

أما قياسهم على الكافر الأصلي فالمعنى في الكافر الأصلي: أنه لم يسقط حجة الإسلام عن نفسه فلذلك لزمه فعلها، وليس المرتد كذلك [١٧٣].

ب- نوقشت أدلة القائلين بعدم لزوم إعادة الحج بالردة

١- **أما استدلالهم بحديث الأقرع** بن حابس، فالجواب عليه: إننا نقول بمقتضاه لكن في الحج المعتد به، أما الحج الذي سبق الردة فلا يعتد به كالحجة التي جامع فيها [١٧٤].

٢- **أما استدلالهم بالمعقول:** وهو قولهم: إن من سقطت عنه حجة الإسلام لم تلزمه حجة أخرى كالمسلم غير المرتد، **فالجواب عليه:** لا نسلم أن الفرض يسقط عن الذي سبق له الحج فارتد ثم أسلم؛ لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من العبادات، كما تؤثر فيها أثناء أدائها، أما من لم يرتد فلا يلزمه تجديد الإسلام، ولا يلزمه إعادة الحج، ولما كان المرتد مأمورًا بفعل الإسلام إذا أراد الرجوع عن ردته لزمه الحج بعده إذا استطاع كما يلزمه الإسلام الأول [١٧٥].

رابعًا: بيان الخلاف مع الترجيح:

أ- هذه المسألة فرع عن مسألة الأصل وهي هل **الردة بمجردها تبطل** العبادة وتحبطها أم لا؟، فمن قال تحبط العمل وتبطله قال تبطل الحج وصار كأنه لم يحج، ومن قال لا تبطل العمل ولا تحبطه قال بإجراء حجه وبراءة ذمته منه [١٧٦].

ب- والراجح فيها المذهب القاضي بعدم بطلان الحج وعدم لزوم إعادته بالقياس على الصلاة والصوم، وتماشيًا مع ترجيحنا السابق في المسألة الأم، وهذا الذي عليه الفتوى في زماننا فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " من كان مسلمًا ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: **[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]**{البقرة:٢١٧}" [١٧٧].

المطلب السادس: أثر الردة على الاعتكاف واليمين

هاتان مسألتان تتبعان مسائل العبادات رأيت إدراجهما ضمن مسائل البحث تتميمًا للفائدة، والتفصيل كالتالي:

أولًا: أثر الردة على الاعتكاف

ويظهر فيما لو كان الاعتكاف واجبًا بنذر لمدة معينة متتابعة كشهر شوال مثلًا -عينه أم لم يعينه-، ثم ارتد في أثنائه فعاد إلى الإسلام، فهل يبطل اعتكافه وبالتالي يبطل ما مضى ويلزمه استئناف المدة، أم لا يبطل فلا يلزمه الاستئناف بل يبني على ما مضى؟

أ- الخلاف مع الأدلة

اتفق الفقهاء على أن الردة تبطل الاعتكاف؛ لأنه خرج بالردة من أن يكون أهلًا للعبادة، ولكن إذا تاب وأسلم فهل يجب استئناف الاعتكاف بقضاء ما فات واستدراكه أم لا يلزمه الاستئناف بل يكمل ما تبقى دون أن يلزم بقضاء ما بطل في الردة؟ مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: عدم وجوب الاستئناف بعد توبته، فيسقط عنه القضاء لما بطل بردته، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، **واستدلوا:** بقوله تعالى: **[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]{الأنفال:٣٨}**، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما كان قبله" [١٧٨] فيلحق بالكافر الأصلي، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِالرِّدَّةِ عَنْ أن يكون مِنْ أَهْلِ الِاعْتِكَافِ، فلا يلزمه قضاء ما فسد بالردة بل يكمل ما تبقى إن بقي منه شيء [١٧٩].

المذهب الثاني: وجوب استئناف الاعتكاف، بعد توبته، فلا يسقط عنه القضاء لما بطل بردته، وإليه ذهب الشافعية؛ لأنه بتوبته يلحق بالمسلم فيجب عليه قضاء ما بطل بالردة ويلزمه استدراكه [١٨٠].

ب- بيان الخلاف مع الراجح

---

(١٦٩) أبو داود، سنن أبي داود، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ (١٧٢١)(٢/ ١٣٩)، صححه الألباني، صحيح أبي داود – الأم، الألباني (٥/ ٤٠٥).

(١٧٠) العمراني، البيان (٤/ ٤١٠).

(١٧١) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).

(١٧٢) ابن قدامة، المغني (١/ ٢٨٩).

(١٧٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٨).

(١٧٤) القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٩).

(١٧٥) القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٩).

(١٧٦) انظر: القدوري، التجريد(٤/ ٢١٧٩).

(١٧٧) انظر المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى (٥/ ٣٦٦٧) نقلا عن موقع (الإسلام، سؤال وجواب)

(١٧٨) سبق تخريجه.

(١٧٩) الزيلعي، تبيين الحقائق(١/ ٣٥٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٨)، ابن قدامة، المغني (٣/ ١٩٨).

(١٨٠) العمراني، البيان (٣/ ٥٩١).

من الواضح ارتباط هذا الفرع بالمسألة الأصل، وهو هل الردة تبطل الاعتكاف بمجردها وبالتالي يسقط عنه قضاء ما فاته زمن الردة إلحاقًا للمرتد بالكافر الأصلي، أم لا يسقط عنه قضاء ما بطل بالردة فلا يسقط عنه القضاء إلا الموت على الردة إلحاقًا للمرتد إذا أسلم بالمسلم ؟

والراجح هو مذهب الشافعية القاضي بوجوب استئناف الاعتكاف ويلزمه استدراك ما بطل بالردة، بعد توبته، فلا يسقط عنه القضاء لما بطل بردته؛ تماشيًا مع ترجيحنا في المسألة الأصل، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أثر الردة على اليمين:

ويظهر فيما لو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أمر من الأمور وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم، فحنث فيها فهل يلزمه كفارة أم لا؟ مذهبان للفقهاء:

أ- الخلاف مع الأدلة

المذهب الأول: لا يلزمه شيء وتسقط الردة عنه أيمانًا حلفها قبل الردة وتسقط عنه الكفارة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا: أنه بالردة قد حبط عمله وقد قال الله تعالى: **[وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ]**{المائدة:٥} فالتحق بالكافر الأصلي، فكما أن الكفر الأصلي ينافي الأهلية لليمين الموجبة للكفارة، فكذلك الردة تنافي بقاء اليمين الموجبة للكفارة [١٨١].

المذهب الثاني: أنه يلزمه كفارة ويُلزم بموجبه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا يشترط الإسلام في انعقاد اليمين ولا بقائها، فالكافر لو حلف بالله تعالى على أمر، ثم حنث وهو كافر، تلزمه الكفارة ، فمن باب أولى المرتد إذا حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد [١٨٢].

ب- بيان الخلاف مع الراجح

من الواضح ارتباط هذا الفرع بالمسألة الأصل عند أصحاب المذهب القائلين بسقوط انعقاد اليمين بالردة فتنافي بقاء اليمين، كما أن اليمين ساقط الاعتبار عن الكافر الأصلي؛ لانتفاء أهليته لليمين.

والراجح هو القول ببقاء انعقاد اليمين عليه؛ تماشيًا مع ترجيحنا في المسألة الأصل، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- إن الردة لا تبطل العمل بمجردها أو بنفسها بل بإضافتها إلى الموت، وهذا ما أيّده الباحث.

٢- بناء عليه فإذا أدى الإنسان العبادة من صلاة أو صيام مع قيام الوقت أو زكاة أو حج أو غيرها فارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤثر ذلك عليها فلم يطالب بأدائها مرة أخرى اكتفاء بفعلها أولًا.

٣- لو ترك العبادة من صلاة أو زكاة أو صيام أو اعتكاف واجب حال الردة أو فرط فيها قبلها ثم أسلم فهو مطالب بقضائها إلحاقًا له بالمسلم.

٤- بخصوص الزكاة إذا ارتد بعد وجوب الزكاة عليه بأن بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول فارتد ثم عاد إلى الإسلام، فلا تسقط الزكاة عنه بل تجب عليه ويطالب بها، **أما إذا حال الحول في زمن الردة** ثم عاد إلى الإسلام، فإن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه، فإذا زال ملكه أثناء ردته **فلا تجب عليه،** فإذا بقي ملكه وأنه لم يزل عنه فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، وهذا ما أيّده الباحث في المسألتين.

٥- إن الردة تؤثر على العبادة من صوم أو صلاة أو اعتكاف أثناء أدائها فتبطلها، وبالتالي يلزم بقضائها إذا أسلم، ولا تؤثر في اليمين فلو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أمر من الأمور وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم، فحنث فيها فتلزمه كفارة فلا تسقط عنه.

٦- يمكن أن تخلص من خلال البحث إلى قاعدة تنتظم فيها الفروع التابعة لها، وهي:" الردة لا تسقط الأعمال السابقة بمجردها إنما بإضافة الموت إليها وإن سقط بها ثواب العمل، وبعد التوبة توجب قضاء العبادات من صلاة أو صيام أو زكاة سواء كانت قبلها أو في زمانها".

أولًا: أهم التوصيات:

١- توجيه طلبة العلم الشرعي للاهتمام بالدراسات الفقهية التي يترتب عليها أثر على الأحكام الشرعية، وبالتالي استخلاص قواعد أو مبادئ شرعية عامة.

٢- التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس بموجبات الردة وآثارها وبيان أخطارها وضرورة التحرز منها؛ وذلك من خلال دور الفتوى المختلفة والمرجعيات الدينية والمجالس العلمية، وكذلك عبر النشرات ووسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجلات أو الإذاعات والإنترنت، والفيس بوك وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المراجع

١. **ابن الدَّهَّان:** مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت: ٥٩٢هـ)، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة"، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، ط أولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢. **ابن العربي:** القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ):

- "المحصول في أصول الفقه"، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: أولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

- "أحكام القرآن"، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. **ابن اللحام:** علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، "القواعد والفوائد

(١٨١) السرخسي، المبسوط (٨/ ١٥٢)، الحطاب، مواهب الجليل (٦/٢٨٣)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل(٩/ ٢٢٣).

(١٨٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨١)، ابن قدامة، المغني (٩/ ٤٨٧).

الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية"، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. **ابن الهمام:** كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، "شرح فتح القدير"، دار الفكر.

٥. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، "الفتاوى الكبرى"، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٦. **ابن تيمية:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مكتبة المعارف- الرياض، ط ثانية١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٧. **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "المحلى بالآثار"، دار الفكر- بيروت.

٨. **ابن حنبل:** أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. **ابن رشد:** مُحَمَّد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٢٠هـ)، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"،تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط ثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٠. **ابن عابدين:** مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ):

-"رد المحتار على الدر المختار"، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

-"منحة الخالق"، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ثانية.

١١. **ابن قدامة:** موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ):

- "الكافي في فقه الإمام أحمد"، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- "المغني"، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

- "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢. **ابن مفلح:** إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع"، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣. **ابن منظور:** مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب"، دار صادر – بيروت، ط ثالثة - ١٤١٤ هـ

١٤. **ابن نجيم المصري:** زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. **أبو الحسين البَصْري:** مُحَمَّد بن علي الطيب المعتزلي(ت: ٤٣٦هـ)، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، ١٤٠٣.

١٦. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود"، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين(ت: ٧٧٢هـ)،

- " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: أولى، ١٤٠٠.

- "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(١/ ٧٤).

١٨. **الأصفهاني:** محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ)، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: أولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٩. **آل تيمية:** بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٠. **الألباني:** مُحَمَّد ناصر الدين أبو عبد الرحمن، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: ١٤٢٠هـ)، "صحيح أبي داود – الأم"، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١. **الألوسي:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، ١٤١٥ هـ

٢٢. **الآمدي:** سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٣. **الأنصاري:** زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ) "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. **البابرتي:** مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، "العناية شرح الهداية"، دار الفكر.
٢٥. **البخاري:** مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت: ٢٥٦)، "صحيح البخاري"، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط أولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦. **بهاء الدين المقدسي:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد (ت: ٦٢٤هـ)، "العدة شرح العمدة"، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٢٧. **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ):
- "شرح منتهى الإرادات"، عالم الكتب، ط أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية.
٢٨. **الترمذي:** مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: ثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٢٩. **التنوخي:** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بلحسان (ت: بعد ٥٣٦هـ)، "التنبيه على مبادئ التوجيه"، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٣٠. **الثعلبي:** عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو مُحَمَّد المالكي(ت:٤٢٢هـ)، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»"، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣١. **الجصاص:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، "الفصول في الأصول"، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ):
- "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- "التلخيص في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط أولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٣. **الحصني:** ابن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي(ت: ٨٢٩هـ)، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط أولى، ١٩٩٤.
٣٤. **الحطاب:** شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت: ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، دار الفكر، ط: ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. **الخرشي:** مُحَمَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، "شرح مختصر خليل"، دار الفكر للطباعة- بيروت.
٣٦. **الخِنْ وآخرون:** د. مُصطفى ، د. مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" دار القلم – دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٧. **داماد أفندي:** عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، دار إحياء التراث العربي.
٣٨. **الدينوري:** أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: ٣٣٣هـ) ، "المجالسة وجواهر العلم"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين- أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت- لبنان)، ١٤١٩هـ.
٣٩. **الرازي:** مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، "المحصول"، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. **الرجراجي:** علي بن سعيد أبو الحسن(ت: بعد ٦٣٣هـ)، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها"، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤١. **الرملي:** شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٢. **الزحيلي:** أ.د. وَهْبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، دار الفكر- سوريّة– دمشق، ط رابعة.
٤٣. **الزركشي:** بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه "، دار الكتبي، ط أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. **الزُّنْجاني:** محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت: ٦٥٦هـ)، "تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: د. مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ثانية، ١٣٩٨.
٤٥. **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي(ت: ٧٤٣ هـ)، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"،

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط أولى، ١٣١٣هـ.
٤٦. **السايس:** مُحَمَّد علي (ت: ١٤٢٠) ه، "تفسير آيات الأحكام" تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ ٢٠٠٢.
٤٧. **السبكي:** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت: ٧٥٦)، "الإبهاج في شرح المنهاج"، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٨. **السرخسي:** مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ):
-"أصول السرخسي"، دار المعرفة – بيروت.
- "المبسوط"، دار المعرفة- بيروت١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- "شرح السير الكبير"، الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م.
٤٩. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية ط: أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٠. **الشاشي:** مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي(ت: ٥٠٧هـ)، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت/ عمان، ط أولى، ١٩٨٠م.
٥١. **الشافعي:** مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، "الأم" دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٢. **الشربيني:** شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٥٣. **الشنقيطي:** مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : ١٣٩٣هـ)، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
٥٤. **الصاعدي:** حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد"، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط أولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٥. **الصرصري:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٥٦. **الصنعاني:** مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ)، "سبل السلام"، دار الحديث.
٥٧. **الطحاوي:** أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)، "مختصر اختلاف العلماء"، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ثانية، ١٤١٧.
٥٨. **عليش:** مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله المالكي(ت: ١٢٩٩هـ)، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر- بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٩. **العمراني:** يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي أبو الحسين(ت: ٥٥٨هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج– جدة، ط أولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
٦٠. **العيني:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، "البناية شرح الهداية"، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
٦١. **الغزالي:** مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، "المستصفى"، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٢. **القاضي أبو يعلى:** مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٦٣. **القدوري:** أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي (ت: ٤٢٨)، "التجريد"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د.مُحَمَّد سراج، د.علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط أولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٤. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ):
- "الذخيرة"، تحقيق: مُحَمَّد حجي، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- "الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب.
٦٥. **الكاساني:** علاء الدين، ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي أبو بكر(ت: ٥٨٧هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦٦. **المازري:** مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، "شرح التلقين"، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ٢٠٠٨م.

٦٧. **الماوردي:** علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي،(ت: ٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦٨. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ):

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية.

٦٩. **مسلم:** ابن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: ٢٦١هـ)، "صحيح مسلم"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، طبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٧٠. **المكتبة الشاملة**، قسم الفتاوى نقلا عن موقع (الإسلام، سؤال وجواب).

٧١. **المواق:** مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٢. **النووي:** محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر.

٧٣. **الهيتمي:** أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر(ت: ٩٧٤هـ)، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

Abstract

This research which is titled: "**Does apostasy nullify your deeds if it occurs in abstractness or when it is followed by death?**"is a comparative study in the effect of this difference on the fiqh of worship. It aims at inferring a jurisprudential rule which regulates the relationship between the original question and other diverging sub-questions, through pointing out the context of apostasy, how it may occur and the way to seek repentance?, and clarify the difference relating to the original questions "**Does apostasy nullify the deeds if it occurs in abstractness or when it is followed by death?**". Thereafter, it seeks to shed light on the outcome of difference in this regard and the implications over a set of worships along with citing some disagreements.The researcher concluded that apostasy does not nullify the deeds if it occurs in its abstractness, but rather so when it is followed by death. Therefore, if the apostate performs all the worships such as prayers, fasting, zakat, pilgrimage (Haj) and other worships and then reneged before reconverting to Islam, the apostate shall not be obliged to perform these worships again as he/she had already performed them in the past, and if the apostate abstained from performing the worships at the time of and after apostasy, he/she shall be obliged to make up for the missed worships to be on equal footing with all Muslims.

Key words: Difference, Apostasy, Original Disbeliever, Nullity, Repentance, Worship, Fiqh